

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جميع المحاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد

المستوى: السنة الثالثة ليسانس قانون عام

السداسي: السادس

طبيعة التعليم: مادة استكشافية

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعد

أستاذ المقياس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2021 / 2022

الإطار النظري لمكافحة الفساد

أمام تعدد مطالب المجتمع المدني والشركاء الدوليين وإرادة السلطة السياسية وأخذاً بعين الاعتبار للأوضاع القائمة، ترسخت القناعة بأن السياسات القائمة لمكافحة الفساد والنابعة من داخل المجتمع ذاته أمر ضروري وعاجل وعلى الأخص الدول النامية لما لها من تأثيرات في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية، وهو ما يدفع إلى تبني إصلاحات كفيلة للإصلاح ومكافحة الفساد والتعامل معه.

إن استحداث أحكام قانونية موضوعية وإجرائية خاصة للكشف عن جرائم الفساد، لقي قبولاً واستحساناً كدعم للإيجابيات التي ستمكن الجهات القائمة على متابعة الفساد والتفرغ للجرائم الخطيرة والمعقدة، وما يضيفه من جدية في تقوية لقانون مكافحة الفساد من نواح فنية وإجرائية. إذ كان من الواجب اعتماد منظومة تشريعية يكون هدفها الأساسي مكافحة الظواهر الإجرامية التي تعرف تنامياً سريعاً وبالغ الخطورة، قصد مواجهتها باتخاذ مزيد من التدابير الاحترازية والردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة والوقاية منها ومحاربتها.

أولاً/ ماهية للفساد

من خلال هذا عمدنا إلى الإتيان بمختلف الجوانب التعريفية المرتبطة بمصطلح الفساد، بحيث احتوينا فيه كل من المجال اللغوي ومجال الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وتطرقنا كذلك إلى التعريف الاصطلاحي ومن ثمة المجال التشريعي. وعموماً فإن مصطلح الفساد لقي تعريفات عديدة من زوايا مختلفة هدفت في مجملها إلى التأسيس للنظري لظاهرة الفساد ككل وهي خطوة لا بد منها إذا ما رغبت في محاربة الظاهرة بشكل فعال. كذلك سنحاول التطرق إلى الأسباب انتشار الفساد، صوره وتقسيماته والآثار المترتبة عليه.

1/ مفهوم الفساد:

أ/ **المجال اللغوي:** هو العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به، ونقيضه الإصلاح.

• قال ابن منظور في "لسان العرب": "الفساد: نقيض الصلاح، فسَدَ يفسُدُ ويُفسد، وفسَدَ فسَادًا فسودا والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح بالتالي فإن الفساد جاء في اللغة مقابلاً للصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، وأن الاستفساد من الاستصلاح، والصلاح أمر مرغوب ومقبول تميل إليه النفس وتتوق إليه في فطرتها السليمة.

ب/ مجال الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية):

لقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة، هدفت إلى تبيان خطورة الفساد وتبيان نتائجه وعواقبها السلبية على المجتمعات البشرية بحيث نجد من أمثلة ذلك: الآيات القرآنية التالية الذكر:

- ﴿وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ 60 البقرة،
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ 63 آل عمران،
- ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ 64 المائدة،
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ 85 الأعراف،

هذه الآيات الكريمة وغيرها جاءت لضبط النفس البشرية وتعريفها حدودها، فكم يملك الانسان من الغرائز والأحاسيس التي تجعل من نفسه شخصا قد يضر بغيره أو تظهر عليه صفات سيئة قد يظهرها وقد لا يظهرها ومع ذلك تؤثر في حياته وحياة آخرين معه، لذلك فإن الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها أتت على ضرورة الالتزام بالشرع الذي حدده الله عز وجل من أجل ضبط النفس والتفرقة بينها وبين غيرها من الكائنات، وإلا تعمم الفساد في التركيبة البشرية وسادت ظواهر نتج عنها عواقب سلبية لا يُحمد عقباها على المجتمعات.

- ما يمكن تأكيده أن الفساد بأنواعه يقتترن بإيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمة والديار والبلاد والمصالح العامة، بحيث احتوى القرآن الكريم على آيات كثيرة تندد بالفساد وتلوم المفسدين، وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة.

ويمكن تقسيم مدلولات الفساد وفق الشرع وفق الصور الآتية:

- الفساد العقدي: وهو فساد الاعتقاد الذي هو أساس كل فساد؛
- الفساد الأمني والاجتماعي: الأمن أساس النعم، ومن فقد الأمن لا يشعر بسائر النعم، وأغلب الآيات القرآنية التي جاء فيها ذكر القرآن الكريم ارتبطت بالأرض التي هي موطن الانسان ونشاطه وأي تهديد لنشاطاته وحاجاته أو خلل في تلبيتها أو كفايتها يُعد فسادا أمنيا واجتماعيا يهدد مسيرة الانسان؛
- الفساد المالي: المال هو عصب الحياة، وقد عني الإسلام بتنظيم علاقات البشر المالية،
- الفساد الأخلاقي: ويعد من أخطر أنواع الفساد لأنه يعتبر تعدّ على العروض، خادش لشعور الناس.

● **الفساد البيئي:** وهو كل ما يضر بالبيئة وبالطبيعة خاصة إن كان بفعل الإنسان وبتعمد.

ولقد أتت السنة النبوية وهي الأصل الثاني من أصول الدين مكملة لأمر لم تأت في القرآن وهي بدورها تضمنت أحاديث جاء فيها مصطلح الفساد ومن بينها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.»

و جاء في قوله أيضا « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كالوعاءِ إِذَا طَابَ أَصْفُلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ وَإِذَا فَسَدَ أَصْفُلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ »(و غيره من الأحاديث الكثيرة و الغنية بالمعاني و الألفاظ و المدلولات الموضحة للفساد.

- أما بالنسبة للتصدي للفساد وفق منظور الشريعة الإسلامية :
فإن الإسلام في شموله اهتم بظاهرة الفساد فشرح الداء ووضع الدواء، بحيث تضمنت الشريعة الإسلامية وسائل دنيوية وأخروية في مكافحة الفساد لمعالجته والحيلولة دون وقوعه أحيانا، بحيث سلك الشرع المبين في التصدي لهذه الظاهرة مسلكين:

- توجيهي وإرشادي وتحذيري؛
- وآخر عقابي تمثل في عقوبات من السلطة ضد المفسدين .

ج/ المجال الاصطلاحي للفساد

في هذا المجال نجد التعريفات الكثيرة والمختلفة من زوايا عديدة لمصطلح الفساد والتي سنحاول الالمام بها قدر المستطاع في التعريفات الآتية الذكر:

أولاً: المعيار الفقهي

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن إيجاد تعريف موحد للفساد في المجال الفقهي، ذلك أن الفقه الوضعي تأثر بالتعريفات مختلفة بناء على زوايا متعددة وهناك من التعريفات من تناولت مصطلح الفساد بشكل عام وأخرى تضمنته في مصطلح الفساد الإداري، إن نذكر على سبيل المثال من تعاريف الفقهاء الأجانب :

- المفكر صامويل هنتنغتون S. Huntington على أنه :سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة،

- العالم روبرت تيلمان R. Telman الفساد بأنه " يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك، ومن التعاريف الفقهية العربية نجد:
- السيد عامر خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، حينما عرف الفساد على أنه "كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع - أي من دون وجه حق-وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع :السلطة السياسية والثروة، في جميع قطاعات المجتمع."
- الدكتور أحمد رشيد في كتابه الفساد الإداري :الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، قال بأن الفساد " هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

ثانيا: المعيار الدولي (المنظمات والهيئات الدولية)

- في هذا الصدد نجد كذلك العديد من التعريفات الموجهة لمفهوم مصطلح الفساد من طرف منظمات وأجهزة وهيئات دولية، كل حسب مضمون تأسيسه وأهدافه. وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد تعريف:
- منظمة الشفافية الدولية لمصطلح الفساد بأنه: " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة ".
- وحسب الاتفاقية الصادرة من الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ووفق قانونها الأساسي ينص على ان مصطلح الفساد وفق المادة 1 من الاتفاقية يعنى به: " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية "، أما بالنسبة لتحديد الجرائم والصور المرتبطة بالفساد فتم تضمينها في المادة 04 من الاتفاقية.
- حسب البنك الدولي فإن الفساد يُراد به: " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ». فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو اجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشايي الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن

الفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقرب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

الفرع الخامس: المجال التشريعي

لقد حاولت التشريعات المختلفة لكل دولة التعريف بمصطلح الفساد، بحيث يمكننا تحديد البعض منها بداية:

أولاً: بالتشريع الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أسماه بـ " قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " الصادر في 20 فيفري 2006 ، والذي استمد أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد تأثر الجزائر بالعديد من المحافل الدولية الداعية لمكافحة الفساد، عرف المشرع الجزائري في القانون 01-06 في المادة 02 منه في فقرتها " أ " على أن الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " أما الفقرة " ب " و ما بعدها من ذات المادة على قامت بتعريف الموظف العام الوطني، الأجنبي الدولي.

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا تفصيليا لمصطلح الفساد لكن حاول الالمام به من خلال كل الجرائم المصنفة ضمن هذا المصطلح، وإن يكن بذلك إنما يهدف إلى التوسع في مفهوم مصطلح الفساد من خلال تدارك واحتواء أكبر عدد ممكن من الأفعال التي تعتبر جرائم للفساد سواء في القطاع العام والخاص.

ثانياً: التشريع الفرنسي

ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط (الإيجابي) والفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي أنه "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد"، أما الفساد السلبي " :قبول المسؤول هدية أو مكافأة أخرى، بعد منح العقد أو تقديم الخدمة، وعرفت الموسوعة الفرنسية 1997 Encarta الفساد بأنه " كل اخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة و الفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتبس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي و الهدايا و أشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع.

ثالثاً: المشرع المصري

بدوره المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد ولكنه ركز على الرشوة وأشار الى بعض مظاهره، ويُعاب على المشرع المصري عدم تجريمه للفساد رغم تعدد

أشكاله وصوره، فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له، بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج اليوم في إطار ما يسمى الفساد.

رابعاً: المشرع المغربي

المشرع المغربي بدوره صادف العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد كحتمية وضرورة ملحة لتبني سياسة قانونية واضحة وهادفة للقضاء على الفساد، إلا أنه لم يعط تفصيلاً وشرحاً لمصطلح الفساد وإنما عمل على ذكر وتجريم مجموعة من أفعال والسلوكيات التي تندرج ضمن الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص. إلا أن المعاب على السياسة الجنائية المغربية في مجال مكافحة الفساد عدم توسيع دائرة التجريم من خلال احتوائه لكل أفعال الفساد المقررة دولياً في الاتفاقية الأممية، وأيضاً فيما يتعلق بعدم إقرار المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عند ارتكابه لجرائم الفساد باستثناء جريمة غسل الأموال، ولم يميز بين حدود المسؤولية الجنائية لهذا الشخص والمسؤولية الجنائية لمسيريه وممثليه القانونيين في ارتكاب جرائم الفساد.

: صور الفساد وأسبابه:

من خلال هذا المبحث حاولنا إبراز أهم مظاهر الفساد والأسباب المرتبطة به. والملاحظ من خلال الجدول الآتي بيانه هو التأثير السلبي الناتج عن الفساد في مختلف أشكاله وصوره، والمتمثل في المساس بمنظومة المجتمع ككل وإضعاف قطاعاته وإعاقة نموها (التعليم، الاقتصاد، التنمية،). وعلى هذا الأساس يتوافق أغلب الباحثين والمختصون أن صور الفساد تكون متداخلة وتتطلب خطة استراتيجية فعالة ومتكاملة من أجل الوصول إلى مستوى مكافحة المطلوب.

المطلب الأول: صور الفساد

من أهم صور الفساد:

صور الفساد	الفكرة الرئيسية	الآثار
- الرشوة	• تعتبر من أهم مظاهر الفساد وأخطرها. • يرتكبها الموظف العام. • يقصد بها أن يقوم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء لأداء عمل	• ضرب المصلحة العامة. • خرق الالتزامات والأخلاقيات الإدارية المرتبطة بالسلطة العمومية. • فقدان النزاهة وأخلاقيات المهنة وتدني الخدمات العمومية للمواطنين.

• الاخلال بالمساواة والتنمية الاجتماعية. • الحد من قيمة العمل والإنتاج والنزاهة وتزويد من سرقة الحقوق.	- من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجباته الوظيفية. • تعد وسيلة للوصول الى المصالح الذاتية والشخصية وتعد من الأشكال الصريحة لجرائم الفساد.	
• يعظم من هجرة الكفاءات العلمية. • تهيمش القدرات و الإمكانيات ذات التأهيل الفني و العلمي من المشاركة في بناء البلد. • تصاعد حالات العنف و الانقسامات في المجتمع و اضعاف الاستقرار السياسي. • يقلل من المنافسة و الكفاءة. • يخفض الإنتاجية و يبطئ الابتكار. • يخفف عدد الوظائف النوعية في القطاع العام.	• يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار والاستثمار. • المحسوبية هي استغلال النفوذ في غير حق و هو ما ينتج عنه شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين و هو ما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات و زيادة الإنتاج.	• المحاباة والمحسوبية
• تعرقل النمو الاقتصادي و تؤدي الى خفض الاستثمار و هو ما يؤدي انخفاض مستويات المعيشة خاصة بالنسبة للفئات الفقيرة. • التفكك الاجتماعي و تحلل الفرد من القيم و رضوخه لمرغبات ذاتية و فردية. • كثرة دعاوى القضاء نتيجة الاحتيال .	• يستخدم الاحتيال كطريقة احتيالية للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها كسبا ماليا أو معنويا.	• الاحتيال
• الاخلال بالمساواة بين أفراد	• يكون من طرف السياسيين أو	-استغلال النفوذ

المجتمع و الاخلال بمبدأ العدالة و النزاهة التي تقوم عليها المصلحة العامة و هو ما يؤدي الى الاخلال بالواجبات العامة و بالتالي سير المرافق و تدني مستوى الخدمات. يهدد اقتصاد البلد و هو ما يؤدي إلى الاضرار بالتنمية البلد و تدهوره و المساس بالتوازن في تلبية الحاجات العامة.	الموظفين في المنظمات الإدارية للحصول على منافع شخصية. • يقصد به الاستلاء على حيازة كاملة للشيء بعنصريه المادي و المعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه.	-الاختلاس تبديد الثروة الوطنية
• تبديد الثروة القومية. • يضعف النمو الاقتصادي للبلاد. • يخفض من مستويات الاستثمار. • عدم التوازن بين عناصر النفقات الحكومية. • زيادة التكاليف الإدارية بسبب الخسارة والنقص في العوائد.	• يؤدي الى منح التراخيص و الإعفاءات الضريبية و الجمركية للأشخاص و الشركات غير المؤهلة قانوناً أو غير الكفاءة، و بدون وجه حق ، و بشكل غير نزيه و غير عادل، الهدف من ذلك إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح شخصية.	-الاسراف في المال العام
• ضعف التركيبة الاجتماعية و تفشي ظواهر العنف و العدوان و السلوكيات المضادة في المجتمع. • انعدام الأمن و التفكك الأسري ونشر الجرائم و انحدار القيم و الأخلاق.	• يقصد به قيام الموظف العام أو الموظف في القطاع الخاص أو أي فرد عادي بإرغام طرف أو شخص آخر على إرضائه بمكسب مالي على الأغلب نظير تعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني، و بالامتناع عن مضايقته و التوقف عن تهديده بالجوء إلى العنف أو إو بالتشهير به أو بالإعلان عن معلومات حقيقته أو	الابتزاز

	مزعومة لإلحاق الضرر و الأذى بسمعة الطرف الثاني.	
• يخفض الاستثمار ، كونه يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي و المواطن على سواء. • عجز الموازنة العامة للدولة و ضعف مستوى الانفاق العام.	• هو محاولة التخلص من دفع الضريبة المستحقة بموجب القانون الضريبي بشكل كلي أو جزئي باستخدام الطرق المشروعة التي لا يعاقب عليها القانون، و غير المشروعة مثل الامتناع عن تقييم كشف التقدير الذاتي ، أو تقديمه في صورة لا تفصح عن واقع دخله الحقيقي، أو إخفاء الأموال.	التهرب الضريبي

المطلب الثاني: أسباب الفساد

لا شك وأن كل مواجهة فعالة وناجحة لظاهرة إجرامية، تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم لهذه الظاهرة والوقوف على العوامل والأسباب المؤدية لها والمساعدة على انتشارها وذلك لتحديد محاور المواجهة التي ينبغي إتباعها سواء على الصعيد الوطني أو غيره، وإذا ما تم التطرق إلى ظاهرة الفساد لمحاولة تشخيصها نجد أنه من الصعوبة اختزال هذه الظاهرة في عامل أو سبب، فلفساد أسباب متعددة ومعرفتها تمكن الوقوع في الفساد مستقبلاً أو التقليل منه، بحيث تعددت الدراسات حول الأسباب المؤدية للفساد فنجد مثلاً:

- تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية بالأمم المتحدة في لاهاي إلى أن من مسببات الفساد:

- 1 - الأوضاع السياسية (الاستبداد...)،
- 2 - الأوضاع الاقتصادية (العقد)،
- 3 - الأوضاع الإدارية (ضعف أخلاقيات الوظيفة...)،
- 4 - اتساع مجال وحجم الفساد،
- 5 - بروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية، الأقليات العرقية والثقافية،

6 - الحقبة الاستعمارية.

ونجد من الباحثين من قسمها وفق:

1. الأسباب السياسية،

2. الأسباب القانونية،

3. الأسباب القضائية،

4. الأسباب الاجتماعية والثقافية، بحيث تم التفصيل في كل منها وفق ما يتلاءم مع

أيدولوجية كل مجتمع وخصائصاته.

وفي كل مرة يحاول الدارسون والمختصون إيجاد تقسيمات واضحة وشاملة تتماشى وفق مستجدات وتطورات الظاهرة وحجم انتشارها في الدول مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل والتأثيرات الخارجية والداخلية لكل بلد معين، ولكون الفساد ظاهرة شمولية فقد تعددت أبعادها وأسبابها لتمس مختلف الجوانب:

1 - العوامل الشخصية: والتي أكدتها بعض الدراسات فيما يخص إقامة العلاقة بين بعض الخصائص الفردية وممارستهم الإدارية الفاسدة ومن أهمها: العمر، مدة الخدمة، المستوى الدراسي، الجنس، المهنة والتخصص،

2 - العوامل المؤسسية والتنظيمية: أغلب هذه العوامل تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في سلوك الفرد اتجاه مجتمعه ومن أهمها:

أ - ثقافة الهيئة أو المؤسسة أو المنظمة: فعدم التماسك داخل أي من هذه البيئات المؤسسية والتنظيمية يؤدي إلى انحلال السلوك وشيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة الحكومية،

ب - حجم الهيئة أو المؤسسة: قد يكون الحجم الواسع الإدارات العمومية مثلاً طريق مؤدي إلى البيروقراطية والممارسات غير القانونية والسلوكيات الإدارية المنحرفة مما يصعب السيطرة عليه،

ج - ضعف النظام الرقابي داخل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة: وهو ما يُغيّب ثقافة ومبدأ المساواة والمحاسبة ويؤثر في أدائها وينقص من ضبط حالات الفساد،

د - العلاقة مع مسؤولي الإدارة العليا: وهو ما يخلق سلوكيات فاسدة واستغلال للنفوذ والاحتماء بهم كوجود صلة قرابة، أو مصلحة أو صداقة،

هـ - طبيعة العمل المؤسسي: عدم تحديد أهداف المؤسسة وشفافية أعمالها من شأنه خلق ثغرات وفجوات تؤثر في زيادة أو نقصان حالات الفساد وقد يُتوقع إخفاء حالات الفساد فيها كما سهولة ارتكابها،

و. هياكل التنظيم والسلطة: والمرتبطة بعدم وضوح الصلاحيات والسلطات وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل،

ي - عدم الاستقرار الوظيفي: والذي يشعر من خلاله الموظف لاسيما في الإدارات العليا من أن منصبه هو فرصة للاستفادة من النفوذ وبناء العلاقات على حساب المؤسسة أو الإدارة وعلى حساب نزاهته وتحقيق العدالة الاجتماعية.

3 - العوامل البيئية:

ويدخل في مضمونها:

أ - العوامل البيئية السياسية: إن تأثير السياسة على المجتمع يُعد عاملا مهما وقد يؤدي تدخل السياسة وصانعو القرار في مجالات الحياة بشكل فاسد إلى خلق حالات من الفساد اللامتناهي، إذ تعتبر سلامة نظام الحكم وإدارته بشكل ديمقراطي ومشروع طريقا لتجنب العديد من النقاط السلبية. وأهم هذه النقاط: ضعف التوجيه والقيادة السياسية والحكم الرشيد داخل الدولة، ضعف مرافق الدولة ومؤسساتها وهو ما ينعكس على خدمة المواطنين وجودة خدماته. وكذلك تمركز ووجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم أو تقبل المشاركة.

ب - عوامل البيئة الاقتصادية: يرى أحد الباحثين أن الفساد الاقتصادي هو جعل الجانب المادي الهادف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو النفاق للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ والأخلاق الروحية. ويشكل الاقتصاد مدخلا للممارسة حالات الفساد بأشكاله المتنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا للفساد، وبصفة عامة يعد البطالة وانخفاض الأجور وتدهور القيمة للعملة ومحدودية فرص الاستثمار، وعدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات من أهم العوامل الاقتصادية المساعدة في انتشار الفساد.

ج - عوامل البيئة الاجتماعية:

يرى علماء الإدارة والاجتماع أن للبيئة الاجتماعية التي نشأ فيها المواطن ويعمل فيها في الوقت ذلك لها تأثير على تصرفاته، وتتجلى أهم القنوات الاجتماعية المشجعة لانتشار وتفشي الفساد في:

1 - العادات والتقاليد،

2 - تدني مستويات التعليم وانتشار الجهل،

3 - توظيف الانتماءات الأسرية والولاءات القبلية.

د - العوامل البيئية القانونية والتشريعية:

يُمكن أن تساهم هذه البيئة إلى حد كبير في انتشار الفساد إذا كانت تتصف بعدم النزاهة وعدم الاستقلالية والخضوع الكامل للسلطة السياسية أو التنفيذية في الدولة، ومن بين مظاهرها مختلف القوانين التكتيفية، والتغيير المستمر فيها، والثنائية في تفسير القوانين، وضعف الجهاز القضائي، وغياب المحاسبة وضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتها، بالإضافة إلى وجود أنظمة وقوانين أو تشريعات تشجع على الفساد وكل ذلك يصب ضمن تراجع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم من الترسنة القانونية والعقابية المتضمنة كل صور التجريم والعقاب.

هـ عوامل البيئة الثقافية:

يكاد لا يخلو أي مجتمع من مظاهر سلبية للفساد تمس كيانه الاجتماعي والاقتصادي... وتحول بينه وبين التنشئة السليمة للفرد داخل مجتمعه ومسار تكوينه الصحيح والسليم، وإن يكن هذا بسبب تأثيرات داخلية وخارجية لا محالة، تدفع بالفرد إلى الابتعاد كل البعد عن الوحدة والتركيبة الاجتماعية الهادفة وتزرع فيه سلوكيات وانحرافات أخلاقية تؤدي إلى تدني مستوى تعليمه وثقافته وتنهار من خلالها المنظومة الأخلاقية وتتشتت ويضرب فيها الوازع الديني، مما يساعد على نشر وانتشار الفساد وقبول شيعه انطلاقا من حجج واهية وقناعات زائفة.

فكلما اتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق والميل إلى الجمود والتحجر، فإن مكافحة الفساد فيها يصبح صعبا وعلاجه أصعب فالمؤسسات التربوية والدينية والصحافة والإعلام لها دور كبير في بناء القيم الثقافية الايجابية أو العكس والتي قد تكون سببا رئيسيا في ظهور وتفاشي مظاهر الفساد.

تقسيمات الفساد و آثاره

1/ تقسيمات الفساد

إن تحديد تقسيم واحد وموحد لأنواع الفساد، يُعتبر موضوعا شائكا أو يصعب حصره لدى معظم الباحثين والمتخصصين، فكثرة تشعب الفساد وارتباطه بمختلف مجالات الحياة وقطاعاته، كان العائق الأول وراء عدم الإلمام بتقسيمات الفساد بشكل جامع، زد على ذلك فإن تطور ظاهرة الفساد كانت من ضمن المسببات الرئيسية لحصر الظاهرة وتحديد شكل نهائي ومتكامل ولطالما اجتهد الفقهاء والمختصون في إيجاد تصنيفات للفساد وتحديد صورته وأنواعه بما يتناسب مع الظروف والمقتضيات المستحدثة

والقديمة من الظاهرة، وعليه فقد حاول هؤلاء الباحثون والدارسون الإلمام بأنواع الفساد عن طريق تقسيمات تشمل في مضمونها صور معينة.

وباطلاعنا على مختلف أنواع الفساد نجد من الباحثين من قسمه وفق:

- الفساد حسب المنشأ أو مجال الانتشار أو النشاط، والذي ضُمن فيه كل من: الفساد الأخلاقي، والثقافي والاجتماعي والقضائي والسياسي والاقتصادي والمالي الإداري وحتى التعليمي.

- الفساد حسب نطاق انتشاره والذي ضُمن فيه كل من الفساد الدولي والمحلي.

- الفساد وفق حجم انتشاره وقُسم إلى الفساد الكبير الذي يمس المناصب أو الطبقات العليا والفساد الصغير والذي يمس المناصب أو الطبقات الأدنى من المجتمع.

- الفساد وفق مجال انتماء الفرد وهنا يقصد به الفساد الذي يضرب القطاع العام ومختلف قطاعاتها ومؤسساتها، والفساد المرتبط بالقطاع الخاص التي يتم فيه استغلال النفوذ الخاصة للتأثير على مجالات الحياة ومجريات أحداثها في المجتمع الواحد.

- الفساد حسب درجة التنظيم وهو الذي قسمه الباحثون أو أجمعوا أغلبهم على ثلاث أوصاف له محددة في: الفساد العرضي أو الروتيني والمرتبط بالسلوكيات الصغيرة والعرضية للفرد مثل: سرقة أدوات المكتبة.

. الفساد المنظم أو التواطئي وهو الذي يصب في ترتيبات مسبقة لعمل مرتب له في إطار هيئة أو إدارة معينة، كترتيب عملية دفع رشوة وطريقة الدفع ومآلها.

- الفساد الشامل وهو الذي يتميز بالتوسع عن أشكال الفساد المذكورة أعلاه

(العرضية، المنظم) كونه يمس صفقات ومشاريع تدخل في مضمونها أموال وممتلكات ضخمة والاستفادة منها لمصلحة خاصة.

ونحن ممن تأثر بتقسيمات الباحثين لأنواع الفساد وفق الأسس التالية:

1 - الفساد التنظيمي (الانحرافات التنظيمية): ويقصد بها المخالفات المرتكبة من

طرف الموظف أثناء تأدية مهامه ومن أهمها:

أ - عدم احترام العمل (كالتأخر)،

ب - امتناع الموظف عن أداء عمله المطلوب منه (التباطؤ)، عدم قيامه بالشكل

الصحيح، (الرفض)،

ج - التراخي (الكسل، تنفيذ الحد الأدنى من العمل المطلوب...)، وعدم الالتزام

بأوامر وتعليمات الرؤساء وهو ما يخلق السلبية واللامبالاة وعدم الميل للتجديد

والابتكار وعدم الرغبة في التعاون....،

د- عدم تحمل المسؤولية وإفشاء الأسرار العملية،

2 - الفساد السلوكي (الانحرافات السلوكية): وتعني المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه وأهمها:

- أ - عدم المحافظة على كرامة الوظيفة (تصرفات مخلة بالحياء، مخدرات...)
- ب - سوء استعمال السلبية (المحسوبية، تقديم خدمات شخصية....)
- ج - الوساطة كوسيلة لتبادل المصالح،

3 - الفساد المالي (الانحرافات المالية): وتعني المخالفات المالية والإدارية المتصلة بسير العمل المنوط بالموظف ومنها:

- أ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها،
- ب - تسخير السلطة الوظيفية للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض إتاة،
- ج - الإسراف في استخدام المال العام وتبديده،

4 - الفساد الجنائي (الانحرافات الجنائية):

إن الفساد المتضمن الجانب الجنائي كثير ويصعب حصره ومن أكثرها:

- أ - الرشوة،

- ب - اختلاس المال العام بمختلف أشكاله،

- ج - التزوير.

3/ آثار الفساد:

من الطبيعي أنه يتولد عن انتشار الفساد آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الأخلاقية بل يشمل النواحي السياسية والاقتصادية، كون أن ظاهرة الفساد تعتبر إحدى القضايا الكبرى وأحد وأبرز وأخطر المشكلات التي اتفقت الخبراء أو المختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك القيم والمعايير القانونية والأخلاقية من جهة ولما تسببه من مخاطر على الاستقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مؤسسات الحكومة والعدالة ويعرض برامج التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

وإن كان الفساد يمثل السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات لاعتبارات شخصية فهو الحالة التي يدفع فيها الموظف نتيجة محفزات مالية أو غير مالية للعمل خارج نطاق القانون للقيام بعمل ما لصالح مقدم هذه الحوافز ويلحق الضرر بالمصالح العامة، وأن أكثر ما تطمح أن تحققه الدولة مطالبة المواطن بأن يقدم أداء أفضل.

- الآثار الاقتصادية:

- هروب الاستثمارات الأجنبية مما يزيد البطالة والفقر ونقص فرص العمل،

- ضياع نسبة معتبرة من أموال الدولة، وضعف النمو الاقتصادي،

- الآثار السياسية:

- عدم الاستقرار السياسي نظرا لزيادة الصراعات والخلافات في إدارات الدولة من أجل تحقيق منافع شخصية،

-- ضعف الضوابط والمعايير التي تحكم الدولة مما ينتج عنه ضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون،

- الآثار الاجتماعية:

- ظهور اختلالات في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع، فالفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، مما يجبره لتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد للنظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع،

- التقاعص عن أداء الواجب الوظيفي والمهني من طرف الموظف.

أهمية مكافحة الفساد ومرتكزاته

ساهمت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية ومن ورائها الأمم المتحدة في زيادة الوعي بمخاطر الفساد والتعريف بآثاره الضارة على مختلف جوانب الحياة، وكانت استراتيجيتها عامة، وشاملة لجميع الدول، في ظل أهدافها التي قامت عليها، ومع ذلك فإن هذه الجهود لن تحقق أهدافها بالشكل القيم ما لم تجد صدى وقبولا لدى الدول المعنية خاصة في ظل الاختلافات التي تحكم المنظومة القيمية لاقتصاديات العالم، من أجل ذلك كانت الإصلاحات في أكثر من جانب هي أحد السبل والطرق الكفيلة بمحاربة الظاهرة على المستوى المحلي انطلاقا من تفعيل مبادرات تراعي الخصوصية، الثقافية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد، و الأهم وضع استراتيجيات تتخذ من المباراة الدولية قاعدة الأساس في أي جانب إصلاحي تقوم به.

ويمكن تقسيم طرق علاج ومكافحة الفساد بالنظر إلى مختلف الجوانب إلى:

- الجانب الإصلاح والعلاج الديني،

- جانب الإصلاح والعلاج الإداري والاقتصادي،

- جانب الإصلاح والصالح الرقابي والقضائي،

- جانب الإصلاح والصالح الاجتماعي.

1- الجانب الإصلاح الديني والمتمثل في:

-تنمية منظومة القيم الدينية، وتقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، واستشعار المواطن بمخاطر الفساد عليه وعلى أسرته والمجتمع والدولة عموماً، مما يجعله يساهم في مكافحة الفساد، ومحاربته عن طريق وسائل الإعلام ومشاركة المجتمع المدني وتحسيس كل أطراف المجتمع بضرورة نشر ثقافة مكافحة الفساد.

2 - الجانب السياسي والتشريعي القضائي:

إن الأمر المؤكد في الجانب السياسي والتشريعي وعلاقة التأثير بينهما وبين ظاهرة الفساد تطرح صور ومسائل واضحة يكاد يتفق عليها كل دول العالم التي تهدف إلى القضاء على الفساد وطرح سبل المعالجة في المجال السياسي والتشريعي، والتي يمكن تضمينها من خلال الحرص على وضع أسس قانونية وإطار تشريعي واضح ومتجدد وهادف يتلاءم مع حجم الظاهرة وتعميقها في المجتمع والإلمام فيها بكافة الآليات الوقائية والإصلاحية والدينية من أجل الوصول إلى نتائج ايجابية وشاملة وهو ما يستتبعه التشديد على الدور الفعال التي تقوم به الأجهزة المؤسسة لهذا الغرض(المكافحة)، بحيث يلعب الجانب القضائي قاعدة أساسية وتكاملية مع الجانب السياسي والتشريعي كون أن استغلال جهاز القضاء ونزاهته يخلق دعائم قوية لمكافحة الظاهرة من العمق وتجاوز النقائص عن طريق سهولة كشف قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها ونشر ثقافة التبليغ المساندة لمكافحة الظاهرة .

والأهم من ذلك فإن سن قوانين صارمة وهادفة ودقيقة، وإلحاقه باستقلالية القضاء يُعد معيارين أساسيين يتحققان في ظل قيام نظام حكم ديمقراطي ونزيه قائم على المشاركة الفعلية لمختلف أطياف المجتمع تنعكس صورته الايجابية بتجسيده مبدأ سيادة القانون والمحافظة على أمن المجتمع ومقوماته.

3 - جانب الإصلاح الإداري والاقتصادي:

إن مجال إصلاح المنظومة الإدارية والاقتصادية هو أحد المنافذ الرئيسية لمكافحة الفساد.

فبالنسبة للجانب الإداري فإن الوصول إلى مقاربة إدارية لمحاربة الفساد تنطلق من إعداد مدونات السلوك الموظفين العموميين على مستوى كل الإدارات وتفعيلها انطلاقاً من مجموعة القوانين التي تنظم سير العمل الإداري من جهة، والإجراءات التنظيمية المعتمدة في كل إدارة من جهة أخرى، ومن ذلك:

- تحديد معايير الانتقاء في التوظيف، محابة البيروقراطية، توضيح المسؤوليات

والمهام....،

أما الجانب الاقتصادي، فإنه يعتبر من أهم القنوات التي تساهم في الوقاية من الفساد والحد من تأثيراته، بحيث أثبتت الدراسات أن العلاقة القائمة بين إصلاح المنظومة الاقتصادية والحد من ظاهرة الفساد أنه كلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كلما أدى ذلك إلى انتشار الفساد، وأن انخفاض مؤشر الفساد ودرجته ينعكس مباشرة على مختلف المؤشرات الاقتصادية وهو ما يعكس الوضع الاقتصادي لكل بلد.

4 - الجانب الإصلاح الرقابي:

إن تعزيز هذا الجانب يزيد من التزام الموظف بعمله قدر الإمكان وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية، الرقابة القبلية والبعدية على أعمال الموظفين. ولطالما أثبتت الدراسات في هذا المجال أن ضعف الرقابة وعدم فاعليتها من شأنه أن يكون مدخلا سهلا وأساسيا لانتشار سلوكيات الفساد وتجذر الظاهرة بالمجتمعات، فانعدام الرقابة قد يزيد من صعوبة تحديد الفعل في إطار الفساد ومنه الإفلات من العقاب، وهو ما يؤدي إلى ضعف الخدمات المقدمة وعدم احترام القانون والأجهزة القائمة على ذلك وينجز عنه تسبب وإهمال في القطاعات العامة والخاصة على السواء. ومن أهم الرقابات (المالية، الأداء...).

5 - جانب الإصلاح والصالح الاجتماعي والبشري:

يُعد الفرد المسؤول الرئيسي عن انتشار الفساد وتغلظه في مجال الاقتصاد والحياة العامة، وأي معالجة لهذه الظاهرة وكبح جماحها لا بد أن تنطلق من الفرد و إلى الفرد، وكونه يُعد الركيزة الأساسية لنجاح أي جهود مرتبطة بمحاربة الفساد سواء على مستوى المؤسسات كموظف، أو على مستوى المجتمع كمواطن عادي. إن هذا الفرد الذي لا يتجزأ عن المجتمع في أي مجال، ينبغي أن يكون أساسا للإصلاح الاجتماعي لكل دولة، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة و مواجهة الظواهر الاجتماعية المتشعبة على رأسها الفساد وممارسته بكافة صورته داخل أي مستوى أو قطاع في المجتمع الواحد، ولا يتم تبني إصلاح اجتماعي إلا بناء على أسس وقواعد صارمة تضبط العلاقات بين الأفراد وسلوكياتهم والعمل على تنمية الوعي الاجتماعي وخلق منظومة اجتماعية متناسقة وقيمة محافظة على كل الجوانب الفنية والبشرية والمادية، المكونة لمجتمع واع ومنتج في آن واحد.

الصور الجنائية للفساد وفق قواعد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا المحور سيتم التطرق إلى أهم الصور الجنائية التي تم تجريمها في إطار هذا القانون. بحيث أن الغاية من إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06: هو تبني قانون خاص كون أن هذه ظاهرة الفساد أصبحت معقدة وخطيرة ومن شأنها أن تهدد كيان المجتمع وتمس بأمنه، وعلى هذا الأساس فقد تضمن هذا القانون:

- عقوبات أصلية وأخرى تكميلية رادعة، بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، بما في ذلك مصادرة الأموال غير الشرعية، وتحصيل العائدات الإجرامية،
- التأثير على التعاون الدولي ومجال المتعلق بتبادل المعلومات والتعاون القضائي بغرض الحجز والمصادرة لاسيما في الجرائم العابرة للحدود،
- إنشاء هيئات متخصصة إدارية، رقابية عامة ومن المجتمع المدني لمكافحة الفساد كاستراتيجية مؤسساتية بهدف وضع إجراءات وقائية وعقابية شفافة وبغية التطبيق الفعال لهذا القانون وهو ما تم تدعيمه بعدة مراسم تطبيقية،
- التوسيع في معايير الاختصاص الجنائي في ظل السعي وتحقيق الملاحقة لجرائم الفساد ومرتكبيها،

- البحث عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها خاصة في ظل عولمة الفساد واستخدام الوسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد المرتكبة في المجالات الاقتصادية والمصرفية والصعبة الكشف،
- التركيز على التحقيقات المشتركة وأهميتها لمواجهة جرائم الفساد.

إن اختلاف الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة بين شعب وآخر تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها وذلك ما بين رؤية سياسية واقتصادية، اجتماعية... وهو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد وطريقة وآليات مكافحته.

لقد انطوى القانون 01-06 في مجمله على مجموعة من المواد التي وضحت بشكل جلي أهم التدخلات أو العناصر التي يعتمد بها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كما تم الاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صياغة العديد من المواد.

جريمة الرشوة والجرائم المرتبطة بها

اولا/: جريمة رشوة الموظفين العموميين

باعتبار أن جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المحددة في قانون مكافحة الفساد، كونها ترتبط بمجال حيوي وحساس في الدولة ألا وهو قطاع الوظيفة العامة، والتي

يعتبر فيها الموظف العمومي حلقة أساسية في زيادة الثقة بين الدولة ومواطنيها عن طريق تأدية الخدمات والواجبات الوظيفية على أكمل وجه، كان لابد من التعريف بالجريمة في هذا المبحث، ومن ثمة تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها وفق نص القانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1/ تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين

تتميز جريمة الرشوة بخطورة بالغة، تستطيع من خلالها ضرب النظام الإداري والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع، وعلى هذا الأساس ونظرا لما شكله من تهديد لكيان الدولة كان لابد من اصدار قوانين خاصة للوقاية منها ومكافحتها، إذ ينبغي الوقوف على التحديد والفهم الصحيح للظاهرة من أجل الاحاطة بأركانها. إن الأصل العام يقضي بقيام الموظف العام بتأدية واجباته ومهامه الوظيفية بدون مقابل وعلى أكمل وجه، بحيث يتلقى كامل حقوقه المادية على ما يقدمه من خدمات. وفي حال تلقي هذا الموظف العمومي عطاءا على عمل أو امتنع على عمل ينبغي القيام به خارج ما يقتضيه القانون والمصلحة العامة ويستعمل بذلك صلاحياته واختصاصاته فيمكن اعتبارها جريمة رشوة، مع وجود طرف آخر في الاتفاق.

2/ أركان الجريمة

فيما يلي يأتي بيان أركان الرشوة المرتبطة بالموظف العمومي:

- الرشوة السلبية

تم إدراج هذا الفعل الإجرامي في نص المادة 25-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ويمكن تحديد الأركان التي تقوم عليها كالآتي:

أ-صفة الجاني والتي تقتضي أن يكون موظفا عموما.

ب-الركن المادي وهو المرتبط بفعل الطلب أو القبول للمزية المستحقة التي يتم تقديمها مقابل القيام بعمل من الأعمال التي تدخل ضمن وظيفة الموظف العمومي، أو قد تتمثل في فعل الامتناع عن تأدية فعل معين يدخل كذلك ضمن مجال وظيفته.

1-النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتين هما: القبول أو الطلب، ومسألة الشروع في جريمة الرشوة.

2-محل الارتشاء: ويقصد به المقابل ويتمثل حسب نص المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد في مزية غير مستحقة وتأخذ هذه الأخيرة عدة معاني وصور:

- قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة،

- عدم استحقاق أخذ المزية بأي طريقة كانت،
- تلقي المزية غير المستحقة من الموظف المرتشي شخصيا أي لنفسه أو لشخص أو كيان آخر،

3-الغرض من الرشوة: وتتمثل في: أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه، وأن يكون العمل من أعمال وظيفه المرتشي،

4-لحظة الارتشاء: بحيث يشترط لقيام الجريمة ان يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه،

ج-القصد الجنائي: باعتبار أن الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من العلم والإرادة، بحيث يعلم أنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي قبلها أو طلبها مقابل عمله الوظيفي غير مستحقة ويعلم بذلك عند الطلب أو القبول والا انتفى القصد الجنائي والذي يبقى فيه الاثبات على عاتق النيابة العامة لصعوبة اثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر المذكورة أعلاه .

ثانيا: الرشوة الإيجابية

أو كما يسميها البعض جريمة الراشي، وحقيقة فإن المشرع الجزائري لم يذكر عبارة الراشي صراحة كما فعل غيره من المشرعين مثل المشرع المصري، بحيث تم النص على الرشوة الإيجابية في المادة 25-1 من قانون مكافحة الفساد ، بعدما كان مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته، ففي جريمة الرشوة الإيجابية يتعلق الامر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وفي المقابل فغن جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة الموظف العمومي أما الرشوة الإيجابية فلم يتم اشتراط صفة معينة. وتتمثل أركانها في:

أ-الركن المادي: إن المشرع الجزائري كان قد سوى بين أسلوبين في الفعل الذي يأتيه الراشي، فقد يكون:

- أسلوب الترغيب في الارتشاء،

- أسلوب التهديد في الارتشاء.

1-المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة او الممنوحة، ولكن من الجائز ان يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا،

2-الغرض من المزية: ويتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض، بحيث تشترط المادة 25-1 من قانون مكافحة الفساد أن كون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته، لقاء مزية، يدخل في مجال اختصاصه، ولا يهم عن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد.

ب-القصد الجنائي وهو نفس القصد الذي تم تناوله في جريمة الرشوة السلبية أعلاه.

3/ العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 25 من قانون 06-01 على أنه يعاقب وفي مجال جريمة الرشوة: "بالحبس من سنتين الى عش (10)سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج:

- 1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
 - 2-كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."
- المزية :الفضيلة يمتاز بها على غيره.

● رشوة الموظفين العموميين الأجانب موظفي المنظمات الدولية العمومية

من خلال هذا سنحاول التطرق إلى جريمة الرشوة المرتكبة من قبل الموظفين العموميين الأجانب وكذا موظفي المنظمات الدولية العمومية، بحيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وثم نقوم بتبيان أركان الجريمة، و تبيان النص القانوني المقرر حين ارتكاب هذه الجريمة وفق ما جاء به في القانون 06-01 السالف الذكر.

1/ تعريف الجريمة

مثلما تنطبق الرشوة على الموظفين العموميين المحليين فقد نجد جرائم رشوة ترتكب كذلك من طرف موظفين عموميين أجانب وتعتبر هذه النقطة من أهم النقاط التي جاء به القانون مكافحة الفساد في الجزائر وبالتحديد في نص المادة 28 منه.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري في تقنينه للقانون الخاص بمكافحة الفساد حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني التي تقضي بأن يكون موظف في

إحدى المنظمات الدولية. وهكذا وسع المشرع الجزائري في مجال التجريم إلى المعاملات الدولية بعد أن كان محصورا في المعاملات الوطنية، تضيقا على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام أهم وسائل النشاط الإداري، فمن شأن هذه الجريمة التأثير على نزاهة الوظيفة العمومية مثلا، من خلال إعطاء أو تلقي الموظف العمومي الجزائري الذي يعمل خارج نطاق الجمهورية رشوة، أو حصول الموظف العمومي الأجنبي على صفقة غير مستحقة مثلا.

2/ أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ما يلي:

أولا: صفة الجاني

من خلال نص المادة 28 من قانون 06-01 السابق الذكر يتبين لنا ان صفة الجاني قائمة على أن يكون:

- موظفا عموميا أجنبيا،
- موظفا في المنظمات الدولية العمومية.

ثانيا: أركان الرشوة السلبية

تتفق هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 28 مع رشوة الموظفين العموميين، في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 25 في الركنين المادي والمعنوي، وإن كان هناك اختلاف في الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي،

ثالثا: أركان الرشوة الإيجابية

تتفق هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 مع رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 25 من الركنين المادي والمعنوي، مع اختلاف فيما يخص أن الفقرة 1 من المادة 28 بشأن هذه الجريمة تشترط ان تكون صور الرشوة ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها أي ان الغرض يختلف عن ما هو منصوص في المادة 25 بحيث لم يتم تحديد هذا الغرض.

3/ العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 28 على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.00 دج الى 1.000.000 دج:

- 1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك المواطن بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.
- 2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية عند مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

• الرشوة في القطاع الخاص

يتضمن هذا المبحث مطلباً أولاً خُصص لتعريف الرشوة في القطاع الخاص، ومطلباً ثانياً خُصص لتحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ومن ثمة تحديد العقوبة المقررة للجريمة في المادة 40 من القانون الخاص للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأخير.

1/ تعريف الجريمة

لقد ضمت الجزائر جهودها الى جهود المجتمع الدولي، ولم تبق بمعزل عن الحركة الدولية في مكافحة الفساد بحيث سائرت المواثيق الدولية والمختلفة وذلك بتبنيها قانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وهو ما استحدث صور جديدة للفساد، من أهمها تجريم أفعال الرشوة في القطاع الخاص، وعلى غرار الكثير من التشريعات لم يعط تعريفا قانونيا لجريمة الرشوة بل تناولها بأفعالها، ويمكن القول أن الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه الى حد كبير مع جريمة رشوة الموظفين العموميين .

ويبدو أن المشرع الإنكليزي كان السباق في تجريم الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة على إثر النهضة الصناعية وازدياد النشاط التجاري الذي عم أوروبا خلال القرن التاسع عشر فظهرت الحاجة الى وضع نصوص جنائية تعاقب العمال والمستخدمين في المشروعات الخاصة.

2/ أركان الجريمة

عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية، لا تختلف أركان الجريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25، إذ تأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين هما الرشوة السلبية (المادة 2/40) والرشوة الإيجابية (المادة 1/40)،

أولاً: أركان الرشوة السلبية

أ-صفة الجاني: تقتضي الفقر 2 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، على النحو الذي سبق بيانه عند التطرق لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41، والمشرع هنا ترك مجال نشاط الكيان مفتوحاً المهم أن يكون التجمع في شكله القانوني مهما اختلف غرضه تجاري، مدني، جمعية، حزب ... على عكس جريمة الاختلاس حين قيد مجال النشاط ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مستخدم)، ومن جانب الآخر، يتبين من تعريف الكيان كم ورد في الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص اللهم إلا إذا كان مسيراً لشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ومن ثمة يفلت من العقاب المحامي أو الطبيب أو المهندس أو التاجر أو الحرفي الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

ب-السلوك المجرم: ويتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه،

ج-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي العام، على النحو الذي سيتم ذكره وبيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية،
ثانياً: أركان الرشوة الإيجابية ونجد فيها:

أ-صفة الجاني: بحيث لا يشترط في هذه الصور أن تكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بالرشوة الإيجابية،

ب-السلوك المجرم: ويتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

ج-القصد الجنائي: وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية.
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 40 على: يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء

لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

• جريمة استغلال النفوذ

اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، أولها تحديد معنى جريمة استغلال النفوذ لدى كل من الفقه عامة، والتشريع الجزائري خاصة. وتناول المطلب الثاني تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة. ومن ثمة التطرق إلى العقوبة المقررة لها وفق القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01 الجزائري.

1/ تعريف الجريمة

يُعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة بحيث أن الهدف من تجريم استغلال النفوذ الوظيفي هو حماية وضمان حسن سير الإدارة العامة بانتظام انطلاقا من تحقيق المصلحة العامة وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت تصرفات الإدارة العامة محصنة من الخضوع للضغوط أو المؤثرات من أي نوع كانت.

لا نجد في التشريعات محل الدراسة أو غيرها من التشريعات تعريفا محددا لجريمة استغلال النفوذ لذلك فإن سعي الفقه القانوني لتعريفها كان في محله حيث نجد الدكتور محمود نجيب حسني يعرفها على أنها: "اتجار في سلطة حقيقية" أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي."

وعرفها الفقيه الفرنسي جارسون " أنها كل سلوك من شخص ذي نفوذ يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة لمصلحة الغير نظير ثمن وساطته"، وبالنسبة لعناصرها فتم إجمالها كما يلي:

- استغلال النفوذ حقيقا أو مزعوما؛

- استغلال النفوذ لتحقيق مصلحة الغير؛

- استغلال النفوذ يكون بمقابل إعطاء (عطاء-هدية-مزية)؛

- استغلال النفوذ لا يقع في دائرة اختصاص صاحب النفوذ إذ كان موظفا.

-استغلال النفوذ يكون لدى سلطة عامة أو أحد الجهات الخاضعة لإشرافها.

لقد التزم المشرع الجزائري في تجريمه لاستغلال النفوذ في المادة (32) من قانون الوقاية من الفساد بمنهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عالجته في المادة (18) وأخذت بمذهب ثنائية الجريمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عبر التمييز بين اجرام المستغل للنفوذ (المادة 32 من ال فقرة 02) واجرام من يعرض على صاحب النفوذ أو يعده أو يمنحه مزية غير مستحقة في المادة 32 من الفقرة 01 وبالتالي اعتبر أن جريمة كل منهما مستقلة عن الأخرى، و لقد وسع المشرع الجزائري فلم يشترط صفة الموظف لقيام الجريمة و يظهر ذلك من خلال قوله " كل من وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر "و أخذ المشرع في ذات السياق بمساواة العقاب بين الموظف و غير الموظف في استغلال النفوذ.

2/ أركان الجريمة

ونجد بأن الجريمة اتخذت صورتين أساسيتين هما: استغلال النفوذ الإيجابي واستغلال النفوذ الإيجابي، وهو ما تم تحديده وفق نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد 06-01.

أولاً: استغلال النفوذ السلبي وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 2 وتقتضي:

أ-صفة الجاني: لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا وقد يكون غير موظفا كم يستشف ذلك من المادة 32 وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا،

ب-الركن المادي: والذي يتوقف على ثلاثة عناصر وهي:

-طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة،

-التعسف في استعمال النفوذ،

-الغرض من استغلال النفوذ والمتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة

أو سلطة عمومية لفائدة الغير،

ج القصد الجنائي: وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية،

ثانياً: استغلال النفوذ الإيجابي

أ-صفة الجاني: تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها لصفة معينة في

الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية،

ب-الركن المادي والمتمثل في:

1-السلوك المجرم: الذي يتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تحقق بها جريمة الرشوة الإيجابية وهي الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أما المستفيد من المنفعة فلا يهم هنا فقد يكون الجاني نفسه أو غيره،

ج-القصد الجنائي: وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية.

3/ العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة:32 يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000 دج:

1-كل من وعد موظفا عموميا، أو أي شخص آخر بأنه مزية غير مستحقة أو عرضها عليه

أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

• جريمة تلقي الهدايا

يتضمن هذا المبحث تحديد مفهوم جريمة تلقي الهدية المقررة في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مطلبه الأول. أما بالنسبة لمطلبه الثاني فيتضمن تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وفي الأخير تبيان العقوبة المقررة للجريمة وفق القانون 06-01 السالف الذكر.

1/ تعريف الجريمة

استحدث المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدية بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 ، و هي صورة من صور الرشوة التي استدرکها المشرع بالتجريم لخطورتها على الوظيفة العامة و المجتمع ، و لم يعرف المشرع الجزائري الهدية في القانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بل نص على أنه يكفي لقيام جريمة تلقي الهدايا أن يتلقى الجاني هدية في ظروف يكون فيها ملف أو اجراء أو معاملة خاصة

بمقدم الهدية موضوع الدراسة لدى الموظف، وأن يتسلم الموظف الهدية مع علمه بذلك، إذ يقصد من مفهوم المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التلقي أي استلام الهدية، وليس مجرد قبولها كما في الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني أو وعد بالحصول عليها قصد قضاء المصلحة المتفق عليها.

لقد جاء نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد بشأن جريمة تلقي الهدايا شاملا لكل مزية أو هدية غير مستحقة تحصل عليها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، بحيث جاءت الصياغة شاملة لجميع مجالات الموظف العمومي.

2/ أركان الجريمة

تعتبر جريمة تلقي الهدايا جريمة مستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تم إدراجها تحت نص المادة 38 من القانون المذكور 01-06 والمؤرخ في 20 فيفري 2006.

أما فيما يتمثل في تحديد أركان هاته الجريمة، فيتطلب:

أولاً: صفة الجاني: والذي يشترط أن يكون موظفا عموميا،

ثانياً: قبول هدية أو مزية غير مستحقة،

ثالثاً: طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها: بحيث ينبغي أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه (موظف عمومي)،

رابعاً: القصد الجنائي: ويتمثل أساسا في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها.

3/ العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 38 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) الى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او اية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. يعاقب الشخص مقدم للهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

• جريمة الإثراء الغير مشروع

يقتضي هذا المبحث في مطلبه الأول تحديد معنى جريمة الإثراء غير المشروع، التي يعتبر من أهم صور الفساد المالي التي يتم من خلاله تجميع ثروة وأموال بطريقة غير مشروعة. أما في المطلب الثاني فسيتم التطرق إلى الأركان المكونة لجريمة الإثراء غير المشروع، وبعدها الاتيان بالعقوبة المقررة للفعل المجرم ضمن القانون الخاص

بالوقاية من الفساد(01-06) في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث، والمنصوص عليها في المادة 37 منه.

1/ تعريف الجريمة

تُعتبر جريمة الاثراء الغير مشروع من الجرائم التي تم نص عليها في قانون العقوبات الجزائري وتم النص عليها في المادة 37 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أتت في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

ومن خلال نص المادة 37 من القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته أوجد المشرع الجزائري حلا للمشكلة التي واجهته قبل إصداره القانون السالف الذكر، حيث لم يكن بإمكانه في السابق مساءلة الموظف العمومي عن ممتلكاته وعن الزيادة الحاصلة في ذمته المالية رغم تأكده أن هذا الأخير اكتسبها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإن الموظف العمومي كان يتمتع بنوع من الحرية في استخدام الصفة المخولة له، ولكن بعد إصدار قانون لوقاية من الفساد ومكافحته وصياغة المشرع للنص المتعلق بتجريم الاثراء غير المشروع، أصبح بإمكان الجهات القضائية المختصة مسائلة الموظفين العموميين عن مصدر الزيادة الحاصلة في ذممهم المالية متأثرا بذلك بالمواثيق الدولية الصادرة في هذا الخصوص ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادق عنها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

إن جريمة الاثراء غير المشروع تعتبر من صورة الفساد المثيرة للجدل، و مبعث هذا الجدل أن هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المرافق والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص و يخترق مفاهيمها الجامدة متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ ضرورة تفسير النصوص الجزائية تفسيراً ضيقاً بحيث نجد المصدر الدستوري لهذه الجريمة في المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2006 و التي تنص : "لا يمكن أن تكون الوظائف في المؤسسات الدولة مصدراً للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، و بهذا فإنه يقصد به كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله المشروعة و لا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.

2/ أركان الجريمة

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20-02-2006، وجاءت هذه الجريمة في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد، وبالنسبة لأركانها:

- فبالنسبة لصفة الجاني يشترط أن يكون موظفا عموميا وأن تطرأ زيادة على ذمته المالية وتكون هذه الزيادة معتبرة أي ذات أهمية وملفئة للنظر وظاهرة من خلال تغير نمط العيش مقارنة بالمداديل المشروعة بالإضافة إلى وجود عجز عن تبرير هذه الزيادة، وتقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفىها.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 37 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداديله المشروعة. يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. يعتبر الاثراء الغير مشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

• جريمة إساءة استغلال الوظيفة

احتوى هذا المبحث على ثلاث مطالب، أولها: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة، باعتبارها جريمة خطيرة تمس بمجال الوظيفة العامة والمال العام وتمس بأخلاقيات المهنة مما ينجر عنها آثار سلبية تمس امن الدولة الاقتصادي والاجتماعي... إلخ، وتؤثر سلبيا على العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها. ثانيها: تحديد الأركان المكونة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة. ومن ثمة التطرق إلى العقوبة المقررة وفق قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمحددة في نص المادة 33.

1/ تعريف الجريمة

يقصد بالنفوذ اصطلاحا القوة أو درجة التأثير التي يتمتع الموظف بين زملائه والعاملين معه، وقدرته على اتخاذ الاجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.

ونجد أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة لاقت اهتماما دوليا، باعتبارها أحد أهم صور أشكال الفساد تعقيدا ومن أهم الاتفاقيات التي وضعت لمكافحة هذا النوع من الجرائم، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي ركزت على الجريمة المرتكبة في مجال الوظيفة العامة التي ينبغي أن تتوفر على مقومات أساسية كالنزاهة والثقة والأمانة التي من شأنها تعزيز العلاقة القائمة بين الدولة ومواطنيها حفاظا على

الحقوق. بحيث يكون فيها الفاعل فردا من عامة الناس يتجاوز بفعله مصلحة الإدارة العامة المتمثلة في تحصين السلطات العامة من أية مؤثرات خارجية .

هذا وتعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وقد عاقب عليها المشرع الجزائي بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وجاءت لتسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، وأشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها، أن إساءة استغلال الوظيفة قانونا هي جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على نحو غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون. " أو هي "عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها.

2/ أركان الجريمة

ويقتضي توافر العناصر الآتية:

- 1- صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا وهذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني،
- 2- الركن المادي: ويتطلب نقطتين أساسيتين، متمثلة في:
 - أ- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات،
 - ب- المناسبة، بحيث تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر أثناء ممارسته وظيفته،
 - الغرض، من السلوك المادي للموظف وهو الحصول على منافع غير مستحقة،
- 3- تعمد إساءة استغلال الوظيفة: بحيث تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو الذي تم تبيانه في استغلال النفوذ او جريمة الرشوة.

3/ العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 33 على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر. "

• جريمة الغدر

لقد جاء هذا المبحث لتبيان جريمة الغدر التي تعتبر من أهم الجرائم التي تمس بمجال الوظيفة العامة ونزاهتها وهو ما جعلها تدخل ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويستتبع أي تحديد لمعنى جريمة معينة تحديد الأركان التي تقوم عليها وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث، أما بالنسبة للمطلب الثالث والأخير جاء لتبيان النص القانوني المرتبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفق القانون الخاص بمكافحة الفساد.

1/ تعريف الجريمة

تُعتبر جريمة الغدر المحددة وفق قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01 والمنصوص عليها في المادة 30 منه، من أهم الجرائم المهددة لقطاع الوظيفة العامة والضاربة للمصلحة العامة ككل. بحيث وجب التصدي لها بالنص على قوانين تضم عقوبات ردعية صارمة تتوافق مع حماية الوظيفة العامة ونزاهتها وحفاظا على الأموال العامة، لكون أن تحصيل هذه الأخيرة يتم من قبل أعوان مكلفين من الدولة والهيئات الرسمية فيها، يباشرون فيها مهامهم تقضي بتحصيلهم مبالغ قد لا تكون مقرر قانونا أو قد تتم بشكل خاطئ عما هو مقرر. وكنتيجة على ذلك قد تدفع مثل هذه الممارسات إلى فقدان الثقة بين الدولة ومواطنيها الذين قد يواجهون أعباء غير مستحقة وغير مشروعة محصلة من طرف ممثلين رسميين تابعين للدولة ينبغي أن تتوفر فيهم صفة النزاهة والأمانة.

بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالرشوة و الاختلاس فإن المشرع عمل أيضا على نقل جريمة الغدر و جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم من قانون العقوبات الى قانون مستقل عن هذا الأخير هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مع اعادة تكييفها و ضبطها لتتلاءم أكثر مع أحكام هذا القانون الجديد ، بحيث يعتبر الغدر إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي ، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته و منصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ويمكن تعريفها بأنها :استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد

2/ أركان الجريمة

لا تختلف هذه الجريمة في أركانها عن جريمة الغدر التي كانت تحكمها المادة 121 من قانون العقوبات بحيث تقوم على أركان هي:

أولاً: الركن المفترض وهو صفة الجاني

تقتضي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وله شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب أو الموثق أو المحضر ومحافظ البيع بالمزايدة وغيره ممن يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، وقد يكون الجاني أمراً بالتحصيل كالوزير والوالي ورئيس البلدية والمدير العام للجمارك والمدير العام للضريبة، وقد يكون مجرد أمين صندوق في مؤسسة عمومية،

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي على النقاط الأساسية الآتية الذكر:

-قبض غير مشروع لمبالغ مالية،

-كيفية الحصول على المال إما بناء على طلب أو بالمطالبة ...،

ثالثاً: القصد الجنائي

هذه الجريمة تقوم على توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق وأنه تجاوز ما هو مستحق، وفي هذا الصدد إذا انتفى العلم زالت الجريمة كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق ولا يميز القانون بين ما إذا كان الجاني طلب المبلغ غير المستحق لصالحه أو لفائدة الخزينة العمومية .

3/ العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 30 على أنه: يُعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز وما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

أولاً/ جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

مثل ما تم تضمينه سابقاً فإن هذا يدور حول تعريف لجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم. إذ جاءت هذه الجريمة في نفس سياق الجريمة السابقة الذكر (جريمة الغدر)، هدفها الحفاظ على المصلحة العامة للدولة في شقها المالي أي جانب الموارد المالية والتي ينبغي أن تتم بطريقة قانونية من قبل الموظفين القائمين على ذلك. وتبعاً لذلك جاء من هذا محددات للأركان التي تقوم عليها الجريمة، مروراً بتحديد النص القانوني المقرر للعقوبة المرتبطة بالجريمة وفق ما جاء به في القانون الخاص بمكافحة الفساد.

1/ تعريف الجريمة:

لقد نصت المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، على تجريم فعل الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، كضرورة حتمية لتحلي الموظف العمومي بالنزاهة التامة في تأدية واجباته اتجاه الدولة واتجاه المواطنين، كونه يمثل حلقة أساسية داعمة لعنصر الثقة بين الدولة ومواطنيها من جهة، وبين حماية الحقوق من جهة أخرى.

تعتبر هذه الجريمة بمختلف صورها مكملة لجريمة الغدر الواردة بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إذ أن المصلحة التي حاول المشرع حمايتها من خلال تجريم هذا الفعل هي مصلحة الدولة و هذا من خلال المحافظة على حقوق الدولة المالية، فإذا كان الهدف من تجريم الغدر هو حماية حقوق الأفراد و مصلحتهم الخاصة إزاء استبداد العاملين باسم الدولة و حماية الدولة نفسها ضد الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها، فينص على أن الضريبة المستحقة ، يجب أن تجنى كما أمر القانون و نفس الأمر بالنسبة للحقوق و الرسوم ، فلا يجوز للموظف اعفاء الموظف عنها أو تخفيضها لأي سبب من الأسباب.

2/ أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاث أركان مثلها مثل باقي الجرائم قائمة على:

1 -صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظفا عموما.

2 -السلوك الإجرامي

ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

- المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم،

- تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم،

3- **القصد الجنائي:** تقتضي الجريمة بصورتها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني

بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة، بدون ترخيص من القانون.

4/ العقوبة المقررة للجريمة:

تنص المادة 31 على أنه يعاقب بالحبس من (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من اعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

ثانيا/ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

لقد حاول المشرع الجزائري تجريم مختلف الممارسات والمخالفات المرتكبة في ظل الصفقات العمومية، من خلال إصداره لقانون خاص متعلق بمكافحة الفساد. بحيث جاء هذا التجريم الخاص يصب في إطار الحفاظ على الأموال العامة للدولة وأمنها الاقتصادي، وضمان تنفيذ الصفقات العمومية وإبرامها على الوجه الصحيح الذي يخدم الصالح العام وإلغاء الممارسات الفاسدة التي تؤثر في هذا المجال الحساس والمعقد. وانطلاقاً من هنا وجب تحديد المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ومن ثمة تحديد أركان الجريمة، وتبيان النص القانوني المتضمن العقوبة المقررة للجريمة.

1/ التعريف بالجريمة:

تُعد هذه الجريمة من أهم صور جرائم الصفقات العمومية خصوصاً والفساد الإداري عموماً بحيث تعتبر الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضاً للفساد بشتى صوره وتشمل جرائمها: الرشوة، والمحاباة والاستفادة من الامتيازات غير المبررة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.... الخ، وتعتبر هذه الأخيرة جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، بحيث يشترط في الجاني صفة الموظف العام والتي يسأل فيها عن أعماله حتى بعد انتهاء أعمال وظيفته. فهي إذن أحد جرائم الفساد وكذا الجرائم الماسة بنزاهة الموظف العمومي.

2/ أركان الجريمة:

1- صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني:

-موظفاً عمومياً يدير عقوداً أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها،
-أو موظفاً عمومياً مكلفاً بإصدار أذن الدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفياتها،

2- السلوك الإجرامي: ويأخذ صورتين هما: أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها آمراً بالصرف أو مكلفاً بالتصفية، ولا تهم هنا طبيعة الفائدة ولا الطريقة التي تتحقق بها فلا يقتصر مدلولها على ربح اقتصادي وإنما يشمل أيضاً ما يعود عليه من فوائد معنوية أو اعتبارية،

3- القصد الجنائي: ويتمثل في اتجاه الجاني وإرادته إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة، ويقتضي أن يكون الفاعل عالماً، وقت ارتكاب الجريمة بصفته كموظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها.

3/ العقوبة المقررة للجريمة:

تعاقب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة أخذ فوائد غير قانونية " :بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري

وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إنذرا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت.

ثانيا/ الجرائم المرتبطة بالصـفقات العمومية

سنقوم بتعريف الصفقات العمومية، ونظرا لما تحتويه على معايير تقنية وفنية وإجراءات قانونية لإبرامها وتنفيذها فإنه يمكن القول أن الصفقات العمومية تُعتبر مجالا احتياليا بامتياز لمختلف القائمين عليها.

وفي إطار القانون الجزائي المتعلق بمكافحة الفساد ارتأينا التطرق إلى تعريف جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وتحديد أركانها وتحديد النص القانوني المتضمن العقوبة المقررة في حال ارتكاب الجريمة.

أولا/ جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: 1/ تعريف الصفقات العمومية:

لقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في مادته الثانية تعريفا للصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المرسوم وذلك تلبية لحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

لقد برزت عناية المشرع الجزائي بالصفقات العمومية من خلال فرض حماية نوعية تعتبر الأكثر فعالية من سائر أنواع الرقابة الموجودة، ألا وهي الحماية الجزائية لقواعد تنظيمها، وكان ذلك في إطار القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث جمع المشرع من خلال هذا القانون (06-01) الامتيازات غير المبررة التي تستوجب المتابعة الجزائية لصاحبها، و تعتبر جنحة منح الغير امتيازات غير مبررة أو ما يعرف بجنحة المحاباة ولقد تم النص عليها كواحدة من الجرائم في هذا القانون بغية ايجاد حماية حقيقية لمبادئ الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة التي تقوم عليها عملية ابرام الصفقات العمومية لاسيما و أن هذا المجال يعتبر مجالا خصبا لتفشي ظاهرة التلاعب بالمال العام، مما لحق أضرارا جسيمة و خسائر كبيرة بالاقتصاد الوطني .

ويقصد بجريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، تلك الامتيازات التي لا تستند الى أي أساس أو مبرر قانوني، أي تلك التي يتم الحصول عليها من دون وجه حق نتيجة تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق الحصول على مصالح معينة، بعد القيام بمخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية.

2/ أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على توافر مجموعة من الأركان يأتي بيانها على الشكل التالي:

أولاً: صفة الجاني

حصرت المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 2 من نفس القانون،

ثانياً: الركن المادي

يقتضي الركن المادي للجريمة قيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

ثالثاً: الركن المعنوي

يؤكد المشرع الجزائري لقيام جريمة إبرام الصفقات العمومية بشكل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة قانوناً توافر القصد الجنائي.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 26: يعاقب بالحبس من سنتين الى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 100.000 دج:

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرراً عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم وبصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

الرشوة في الصفقات العمومية

إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أضحت من أهم الجرائم التي تتطلب مكافحة الفعالة والسريعة لاحتوائها على أخطر الممارسات الفاسدة التي تصب في سياق المتاجرة بالوظيفة العامة. وانطلاقاً من هذا جاء هذا المبحث للتعريف بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، ولا يكتمل ذلك إلا بتحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ومن ثمة ذكر العقوبة المقررة لها وفق نص القانون 06-01 السابق الذكر.

1/ تعريف جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

تكمن العلة في تجريم الرشوة في الصفقات العمومية في أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة والذي يعتبر حق أساسي لكل مجتمع منظم، بحيث أن الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر يُعد خرقاً لمبدأ المساواة بين الأفراد، وهو ما قد يؤثر في ثقة المواطنين في نزاهة وحسن أداء الجهاز الإداري للدولة، فجريمة الرشوة خطيرة وضخمة كونها تمس بالأموال والمصالح العامة. وتعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم في الصفقات العمومية فهي لا تقف عند حد الإلتجار بالوظيفة العامة، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق، إذ يمكن القول أنها مدخل لمفاسد جمة. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق لتعريف جريمة الرشوة وإنما حاول إظهارها من خلالها تحديد صورها عن طريق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتقتضي جريمة الرشوة تعدد الأطراف حيث تفترض وجود أكثر من طرف عند اقترافها، وتتمثل هذه الأطراف في الراشي والمرتشي وأحياناً يكون هناك وسيط بينهما، كما تعد الرشوة من الجرائم ذات الإلتزام المتبادل بين الراشي والمرتشي حيث تكون هناك علاقة تبادلية للمصالح والإلتزامات بين أطراف الرشوة، إذ كل واحد منهما يحقق منافع، فالفاعل المخالف للقانون الذي يلتزم به المرتشي الذي بيده السلطة يقابله التزام آخر على عاتق الراشي صاحب المصلحة يتحمل في دفع مقابل الرشوة.

2/ أركان الجريمة:

تحدد أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الشكل التالي:

أولاً: صفة الجاني

لقد حددت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي.

ثانياً: الركن المادي: يرتبط الركن المادي بعنصرين هما:

أ-النشاط الإجرامي والذي حصره المشرع الجزائي في: صورة القبض أو محاولة القبض، أما بالنسبة لمحل الارتشاء فلقد حصره في أجره أو منفعة، أما المستفيد فتم تحديده إمام للموظف في حذ ذاته أو لغيره،

ب-أما مناسبة ارتكاب الجريمة، فنقتضي أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة، عقد أو ملحق باسم الدول أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ثالثا: القصد الجنائي

يرى جانب من الفقه أن جريمة الرشوة هي من جرائم القصد الخاص التي تتطلب بالإضافة إلى القصد العام اتجاه نية الموظف المرتشي إلى الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها، ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد تلقي الفائدة لذاته وإنما باعتباره مقابل للعمل الوظيفي، ويرى جانب آخر من الفقه وهو الغالب أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة يكتمل فقط بالقصد العام، دون حاجة إلى قصد خاص؛ حيث وكانت هذه الجريمة في بداية تشريعها لا تقع إلا إذا كانت نية الموظف قد انصرفت إلى تنفيذ ما تعهد به حقيقة، غير أن المشرع قد تدخل بعد ذلك فنص صراحة على عقاب الموظف حتى ولو كان قاصدا منذ البداية عدم الوفاء بما التزم به نحو الراشي، وبالتالي تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم أنها غير مبررة وغير مشروعة.

1/ العقوبة المقررة للجريمة:

نجد المادة 27 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته تعاقب على الرشوة في مجال الصفقات العمومية : بالحبس من (10) سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج ، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثالثا/ الجرائم المرتبطة باختلاس الممتلكات والإضرار بها

أولا/ اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي من بين أهم الصور الجنائية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي. ولكون

أن جريمة الاختلاس قائمة على ضرب الاقتصاد الوطني عن طريق اختلاس المال بطريقة غير قانونية وغير شرعية، استوجب على المشرع الجزائري التدخل وتصنيفها ضمن أحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد. ومن هذا المنطلق قُسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أولها: التعريف بالجريمة. ثانيها: تحديد أركانها. وثالثها: ذكر العقوبة المقررة لها وفق القانون 06-01 وفق نص المادة 29 منه.

1/ تعريف الجريمة:

يُعَد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما يسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تهدف لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بحماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء تجريم هذا الفعل وتقرير جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.

ويُمكن تعريف الاختلاس هو الاستيلاء على شيء محل الحيازة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس بمعنى نزع من حيازة صاحبه الأصلي وضعه الى حيازة المختلس ويشترط في الاختلاس أن يتم جهره دون تخفي لأن التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة وفي القانون الجنائي الاختلاس يعني: قيام موظف يحمل لقب قاض أو شخص تولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة، الإدارات العمومية، الأجهزة المصرفية، بتبديد، اختلاس، إخفاء، احتيال، احتجاز بدون وجه حق الأموال العمومية أو الخاصة أو وثائق ومستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته، مما يشكل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية.

2/ أركان الجريمة:

أولاً: في القطاع العام

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي وركن مفترض ألا وهو الموظف العمومي بالنسبة:

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة:

- السلوك المجرم، يأخذ خمسة صور وهي الاختلاس والاتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي،

- **محل الجريمة:** وهو على حسب ما حددته المادة 29 من قانون مكافحة الفساد كالاتي
الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.
- أما بالنسبة لعلاقة الجاني بمحل الجريمة، فإنه يشترط أن يكون المال أو السند محل
الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر أن تتوافر
صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

2-الركن المعنوي: لابد أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بحوزته يعود للدولة
أو أحد مؤسساتها وتم منحه إياه لاستعماله وفق أطر قانونية. كذلك قد يكون المال تابع
لأحد الخاص، وبالرغم من ذلك يقوم الجاني بالتصرف في المال بطرق غير مشروعة،
وهو ما يحقق القصد الجنائي بالنسبة لهذا الفعل الإجرامي.

وإذا كان القصد العام يكفي لتوافر تحقيق الركن المعنوي في صور التبيد و احتجاز
المال بدون وجه حق والإتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي فإنه يتطلب القصد
الخاص في صورة الاختلاس، كون أن هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي
اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي
نية التملك، لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو
الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا لممتلكات
على نحو غير شرعي.

ثانيا: في القطاع الخاص

1-بالنسبة لصفة الجاني: لقد أقرت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
01-06 السالف الذكر بأنه يقتضي في صفة الجاني أن يكون منتميا إلى كيان خاص أي
ينتمي إلى القطاع الخاص، هذا الأخير يقوم بنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.
2-بالنسبة للركن المادي: والذي يُضمن وفق العناصر الآتية:

أ-السلوك المجرم، حصرت المادة 41 من قانون مكافحة الفساد في الاختلاس دون باقي
الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي
علاوة على الاختلاس الإتلاف والتبيد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو
غير شرعي ويتحقق الاختلاس، على النحو الذي سبق بيانه في اختلاس الممتلكات من
قبل الموظف العمومي بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على
سبيل الأمانة إلى حياة نهائية على سبيل التملك.

ب- محل الجريمة: وتتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية أو
الخاصة، أو أية أشياء أخرى لها قيمة.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة والتي تحدد في المال الذي عُهد به إلى الجاني إمام بحكم وظيفته أو بسببها.

3- الركن المعنوي:

ويتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الاختلاس للممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

1/ العقوبة المقررة للجريمة:

تنص المادة 29 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ارتأينا من خلال هذا المبحث، تعريف معنى فعل الاختلاس في القطاع الخاص باعتباره أصبح من الجرائم المرتبطة بشكل وثيق مع المجال الاقتصادي، ومجالا خصباً لممارسات فساد متشعبة. ومن ثمة سنقوم بتحديد الأركان المرتبطة بالجريمة، وأخيرا الاتيان بالعقوبة المقررة للجريمة في حال ارتكابها وهي المحددة وفق المادة 41 من القانون الخاص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 السالف الذكر.

1/ تعريف الجريمة:

إن تجريم فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية وهو ما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن، بحيث يهدف من ورائها الى ردع تصرفات رئيس أو قائم بالإدارة أو مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها، فتستوجب بالتالي جزاء جنائيا، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في الاقتصاد، وكذا حماية الاستثمار و بالتالي المستثمر و إعطائه الضمانات الكافية للإقدام عليه

وبمأن جريمة الاختلاس هنا لا تنصب على معالجة الاختلاس الواقع من الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة ونقصد، فقد عرف الاختلاس في القطاع الخاص حسب الدكتور عدي طلفاح محمد الدوري بأنه: " استيلاء أو إخفاء أي شخص عامل لدى شركة أو مشروع خاص مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته بقصد نقل ملكيتها أو الانتفاع بها دون وجه حق "

وبالنسبة المشرع الجزائري لم يكتف بمكافحة الاختلاس بمختلف صوره في القطاع العام، وإنما مد تجريمه للقطاع الخاص، من خلال تجريمه لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي، وبالتالي فإن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالشركات التجارية والمدنية والتعاونيات.

2/ أركان الجريمة:

يمكن القول بأن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تختلف أركانها كثيرا مع ما سبقها من أركان في جريمة الاختلاس في القطاع العام، والمرتكبة من قبل شخص الجاني المتمثل في الموظف العمومي. فالاختلاف يكمن بشكل مُلفت في صفة الجاني والتي سيتم بيانها في الفقرة الموالية.

أولا: صفة الجاني: حسب ما هو مقرر في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وتبعاً لذلك ينبغي أن تتوفر في الجاني شرطان أساسيان:

1- الإلتناء إلى كيان؛

2- أن يزاول هذا الكيان نشاطا اقتصاديا أو تجاريا او ماليا في القطاع الخاص؛

ثانيا: الركن المادي: ويتضمن ثلاث عناصر:

1- السلوك المجرم: تم حصره في صورة الاختلاس في المادة 41 من القانون السابق الذكر،

2- بالنسبة لمحل الجريمة: تشترك هذه الجريمة في محل الجريمة مع جريمة اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي التي تم النص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، (الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية الخاصة أشياء أخرى ذات قيمة)،

3- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص يشترط يكون المال المسلم للجاني بحكم مهامه، أي توافر السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته،

4- أما بالنسبة لمناسبة الاختلاس فتشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص،

ثالثا: الركن المعنوي: وهو المتمثل في التعمد الذي يؤدي إلى توافر القصد الجنائي كما تم تبيانه في جريمة الاختلاس للممتلكات من قبل الموظف العمومي والمنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3/ العقوبة المقررة للجريمة:

تنص المادة 41 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال خصوصية أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

رابعاً: جرائم التستر عن جرائم الفساد

1/ جريمة تبييض العائدات الإجرامية:

تُعتبر جريمة تبييض العائدات الإجرامية من بين أهم الجرائم الخطيرة والمتطورة في العصر الحالي والضاربة لميدان الاقتصاد بشكل كبير. بحيث يهدف مرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى جعل تلك الأموال الناتجة عن الجرائم مشروعة ومحاولة تبييضها بالشكل الذي يسمح بإعادة انتاجها والاستثمار فيها. وعلى هذا الأساس فقد قُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. أولها: تعريف الجريمة، ثانيها: تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وثالثها: العقوبة المقررة للفعل المجرم حسب ما نص عليه قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2/ تعريف الجريمة:

حقيقة أن عمليات تبييض الأموال تتعلق بجرائم أخرى سابقة لها تُدر على مرتكبيها بالكثير من الأموال القذرة ، فيسعون إلى إخفاء مصدرها بشتى الطرق و الوسائل و جريمة تبييض الأموال في تطور مستمر خاصة في عصرنا الحالي، كون أن عمليات إخفاء مصادر الأموال الجنائية تُعتبر التحدي الصعب الذي يواجهه اقتصاد العالم اليوم، وعلى إثر ذلك نجد أن الجزائر اهتمت بقمع الفساد بمختلف أنواعه بإصدارها للقانون 06-01 و القانون 05-01 المتعلق بقمع جريمة تبييض الأموال ، وصادقت على العديد من الاتفاقيات المناهضة لمختلف الجرائم المتعلقة بالفساد و المال العام. هذا ويرى جانب من الفقه أن جميع العائدات الاجرامية تصلح لأن تكون محلا لتبييض الأموال دون تحديد لجرائم معينة بذاتها، وأخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ إذ عمدت الى توسيع نطاق الجريمة الأولية لتضم كافة صور و أشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها، بحيث عرفت هذه الاتفاقية من خلال المادة 01 (فق هـ)

الجريمة الأولية : بأنها كل جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 إذ لم يحدد جريمة أو جرائم معينة بذاتها يمكن أن تكون موضوعا أو محلا لفعل تبويض الأموال بل اعتبر أن أي استعمال للعائدات الاجرامية يصح أن يشكل جريمة أصلية مستقلة عن الجريمة الأولية(المادة 389 مكرر فقرة (ا.ب.ج.د)).

3/ أركان الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وهي جرائم الاختلاس للممتلكات والإضرار بها، وجرائم الرشوة وما شابهها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وعدا ذلك فإن أركان الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبويض الأموال المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

4/ العقوبة المقررة للجريمة:

نصت المادة 42 على ما يلي :يعاقب على تبويض عائدات الإجرام المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

ثانيا/ جريمة الإخفاء

نحاول تحديد الفعل المجرم المتمثل في جريمة إخفاء الأموال أو العائدات الإجرامية التي تنتج عن ارتكاب جريمة أو مجموعة من الجرائم. وقد تم النص على جريمة الإخفاء في نص المادة 43 من القانون الخاص بمكافحة الفساد. وتبعاً لذلك سيتم تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وفي الأخير تحديد العقوبة المقررة حين ارتكابها.

1/ تعريف الجريمة:

يمثل فعل الإخفاء عدم الاظهار أو الحجب أو التمويه عن المصدر غير المشروع للأموال عن طريق استخدام أساليب خاصة وبتحويل مكان وجود الأموال غير المشروعة، و يفرق الفقه بين الإخفاء و التمويه، فالأول يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع و بأي شكل أو وسيلة، أما التمويه فهو منع مشروع غير حقيقي لهذه الأموال مثل إدخال الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية بحيث تظهر و كأنها أرباح مشروعة .

إن الإخفاء ضُمن في المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في المادة 43من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يعتبر جريمة مستقلة، الفاعل فيها ليس فاعلا أصليا في الجريمة الأصلية و لا شريكا فيها، وإنما يقوم

عقب ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المنصوص عليها في القانون، بإخفاء الممتلكات أو العائدات الإجرامية و هو يعلم أنها متأتية من الأفعال المجرمة حتى و لو أخفى جزءا منها، أو واصل الاحتفاظ بها بعد علمه بذلك.

2/ أركان الجريمة:

تشتمل جريمة الاخفاء كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان، أولها وأهمها هو ارتباط الجريمة السالفة الذكر بجريمة سابقة أخرى ومنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 السابق الذكر.

أولاً: الجريمة السابقة

لا تقوم جريمة الاخفاء إلا إذا كانت هذه الأشياء تم التحصل عليها إما من جنائية أو من جنحة (جريمة فساد سابقة). ولا يهم إن كانت جريمة الفساد السابقة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة، أو كانت غير معاقب عليها فمن الجائز العقاب على الإخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية أو وافته المنية أو ظل مجهولاً أو كان في حالة فرار أو لم يتابع بتاتا، بل وحتى إن استفاد من حكم البراءة وصار نهائياً، كما يعاقب مرتكب الإخفاء حتى وإن كان مرتكب الجريمة السابقة يستفيد من عدم العقاب بسبب حصانة عائلية أو كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت، ولا يهم إن كان الإخفاء المرتكب بالجزائر قد انصب على شيء متحصل من جريمة ارتكب بالخارج هذا ولم يحدد المشرع الجزائر الجنايات والجنح الصالحة أن تكون محلاً لجريمة إخفاء الأشياء في قانون العقوبات، هذا ما فتح الباب واسعا أمام القضاء من أجل توسيع دائرة المتابعة الجزائية لجنحة الاخفاء وهو ما بدى ظاهراً في صياغة المادة 387 من قانون العقوبات.

ثانياً: الشيء المخفي

يرى جانب من الفقه ضرورة استبدال مصطلح الأشياء المخفية بمصطلح الأموال باعتبار أن لهذه الاخيرة معنى أوسع، فهي تشمل كل ما يمكن تقويمه نقداً أو اكتسابه أو التعامل فيه، فتشكل ذمة الشخص وتشمل الأموال مجموع الحقوق العقارية والمنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية، أما الشيء هو محل هذا الحق، وحسب قانون العقوبات فإن هذا الأخير لا يعرف التقسيم المدني بين العقارات والمنقولات والعقارات بالتخصيص و المنقولات بحسب المأل، إذ أن الشيء الذي يُعد منقولاً يتسع مفهومه ليشمل كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون اتلافه، بغض النظر عن تسميته في القانون المدني.

ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد وقد تكون هذه العائدات الممتلكات في حد ذاتها المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة، ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المختلس، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة.

ثالثا: القصد الجنائي

يُستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل في جريمة الإخفاء من نص المادة 387 من قانون العقوبات ، بمعنى ان الفاعل له الوعي والإرادة للقيام الفعل المجرم. بحيث لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمدا، وقد جرى القضاء أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفأة يكفي لتوافر القصد الجنائي، ويكفي أن يكون هذا العلم متوفرا في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي كما لا يهم إن استفاد الجاني شخصا من المبلغ المالي، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه بكل سيادة، وذلك بالنظر إلى عناصر الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة،

رابعا: السلوك محل التجريم: تقوم الجريمة سواء حُجبت الممتلكات المخفأة أو لم تحجب وسواء أخفيت أو لم تخف عن الأنظار، ويأخذ الإخفاء صورتين هما:
-تلقي الشيء،

-حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي،

-مسألة الاستفادة من الشيء.

3/ العقوبة المقررة للجريمة:

تنص المادة 43 على :يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ثالثا/ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

جاء هذا ليوضح معنى جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، كآلية مستحدثة ضمن القانون الخاص بالوقاية من الفاسد ومكافحته (القانون 06-01). وبغض النظر عن الهدف الخاص الذي جيء به هذا القانون السابق الذكر من خلال تجريمه هذا الفعل، ففي العموم فإن الهدف من إصدار القانون 06-01 هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة وخلق الثقة بين الدولة ومواطنيها عن طريق مؤسساتها الرسمية العامة أو الخاصة وكذا الحفاظ على مواردها بشكل أساسي، تحقيقا للتنمية بعيدا عن

الممارسات الفاسدة التي تعيق تقدم الدولة .ولقد تضمن هذا المبحث أيضا في مطلبه الثاني تحديدا للأركان التي تقوم عليها جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، ومن ثمة تبيان العقوبة المقررة للفعل المرتكب في المطلب الثالث.

1/ تعريف الجريمة:

استحدث المشرع الجزائري نظام الزام الموظفين العمومية بالتصريح بالممتلكات للحد من صور الفساد الإداري و المتاجرة بالوظيفة العامة، بحيث قد سبق وأن النص على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات وهذا بموجب الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات و الذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي اعتبرت فيه هذه الجريمة من جرائم الفساد الذي يعاقب عليها الموظف العام الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و الذي لم يرق بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

إن إلزام المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة للمال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلتق بهم جراء توليهم هذه المناصب، وهو ما ورد في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد بحيث " :قصد خدمات الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

2/ أركان الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

1-صفة الجاني: ويتعلق الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، هذا ولم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات بل يفهم من نص المادة 04 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح، ومع ذلك خصت المادة 06 منه كذلك بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح وأحالت بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي،

2-الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: ألزمت المادة 04 من قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات وذلك قصد ضمان الشفافية في الشؤون

العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ويتضمن التصريح: ميعادا، ومحتوى خاص بالتصريح، وجهات مختصة بالتصريح،

3- الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات والإخلال الجزائي: يأخذ عدم التصريح بالممتلكات صورتين: عدم التصريح بالممتلكات، التصريح الكاذب،

4- القصد الجنائي: ويتمثل في التعمد في عدم التصريح أو التصريح الكاذب، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة، ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح غير الكامل والتصريح الخاطئ، وهو ما يتعين على القضاء إثباته.

3/ العقوبة المقرر للجريمة:

تنص المادة 36 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة 50.000 دج الى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون.

رابعا/ تعارض المصالح

من خلال هذا سنحاول تحديد معنى جريمة تعارض المصالح والمنصوص عليها في المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ومن ثمة التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها. وأخيرا الاتيان بالنص القانوني المقرر للعقوبة حين ارتكاب الجريمة.

1/ تعريف الجريمة:

في اطار تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي حثت كل دولة طرف في الاتفاقية ، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع كبيرة ، قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين ، وعلى إثر ذلك قامت الجزائر بإدماج قواعد الاتفاقية الأممية، في شكل قانون وطني تحت رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا لأجل تفعيل هذه القواعد و اعطائها الصبغة الوطنية القابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني بما حوته من قواعد و أحكام موضوعية و أخرى إجرائية.

و من التوصيات الرئيسية للتقرير العالمي حول الفساد لسنة 2004 على الحكومات تفعيل القوانين المتعلقة بتعارض المصالح بما فيها القوانين التي تشرع لإمكانية انتقال الموظف الحكومي الى مؤسسات القطاع الخاص أو الى الشركات التي تمتلكها الحكومة ، وعلى إثر ذلك فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها ضمانا لنزاهة الوظيفة العامة و حمايتها من مختلف مظاهر المتاجرة و الاستغلال و هذا بموجب القانون 06-01 و أهم هذه الواجبات الملقة على عاتقه هي واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح، بحيث اعتبر أن مخالفة هذه الالتزامات يشكل جريمة يعاقب عليها .

2/ أركان الجريمة:

تقوم جريمة تعارض المصالح على الأركان الآتي ببيانها:

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح: لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح، مما يجعل ضبطها أمرا صعبا، -وتقتضي جريمة تعارض المصالح أولا ألا يكون للموظف العمومي عمل وظيفي أو أية أنشطة أخرى تتنافى مع النشاط العمومي الذي يزاوله، وأن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة التي يبقى إثباتها عبئا على عاتق النيابة العامة،

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية: المفروض عليه بموجب المادة 8 من قانون الفساد، والأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية المباشرة ولكن لا حرج عليه إذا أخبر سلطة أعلى، وإذا كان المشرع لم يحدد طريقة الإخبار، خلافا للتصريح بالامتلاكات الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات، ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار أولا شفاهة ثم تثبيته كتابة.

3/ العقوبة المقررة للجريمة:

نصت المادة 34 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) الى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف احكام المادة 9 من هذا القانون.

ملاحظة: إن المادة 9 من قانون مكافحة الفساد تنص على الاجراءات المعمول بها والأسس المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، أما نص المادة 8 منه هي من ضمن

الالتزامات والواجبات المقصودة التي يعتبر من خلالها الموظف العمومي مرتكباً لجريمة تعارض المصالح وعدم الإبلاغ عنها، بحيث نجد المادة 8 تنص :
"يلتزم الموظف العمومي بأن يغير السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته مهامه بشكل عاد.

خامساً/ جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

1/ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

نتناول في هذا المبحث جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، والمحددة في نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بحيث سيتم تحديد معنى هذا الفعل المجرم في المطلب الأول، ومن ثمة التطرق إلى الأركان المكونة للجريمة. وفي الأخير تبيان النص القانوني المقرر للعقوبة حين ارتكاب الفعل المجرم.

أولاً: تعريف الجريمة:

تقوم أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط لهم التحري والتحقيق إحدى العقوبات التي تحد من مكافحة الفساد، ويزداد الأمر خطورة عندما يقوم مرتكبو الجرائم الفساد من ذوي السلطة والمال بممارسته أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب، أو أي سلوك غير قانوني .

إن هذا النوع من الجرائم من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة مسار التحقيق وإصدار الأحكام خاصة فيما يتعلق بقضايا الفساد الكبرى والمعقدة والمذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01. إذ يهدف هذا النوع من تجريم الأفعال على توفير الحماية للقائمين على الهيئات القضائية بشكل عام، بُغية الوصول إلى كشف الحقيقة وملاحقة المجرمين وتحقيق العدالة.

ثانياً: أركان الجريمة

يأخذ هذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد ثلاث صور:

1: الصورة الأولى: حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته، تقوم هذه الصورة على العناصر التالية الذكر:

أ-الوسائل المستعملة: تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر، وهي نوعان وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية، فأما الوسائل الترهيبية(كاستخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب)، وأما الوسائل الترغيبية، فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، ويتبين من جريمة إعاقة سير العدالة في صورتها الأولى، تتفق في الوسائل المستعملة مع جريمة إغراء الشاهد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 من قانون العقوبات،

2/ الصورة الثانية: عرقلة سير التحريات، تقتضي هذه الجريمة بدورها مجموعة من العناصر لقيامها:

أ-استخدام وسائل ترهيبية (القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب)، بحيث يكون الغرض من استخدام هذه الوسائل عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المشكلة لجرائم الفساد،

3: الصورة الثالثة: رفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة. لقيام هذه الجريمة ينبغي توافر العناصر التالية الذكر:

أ-حق الهيئة الوطنية في طلب المعلومات والوثائق وفق نص المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

2ب-طبيعة المعلومات والوثائق والتي لم يحددها المشرع الجزائري وترك تقديرها بالنسبة للهيئة الوطنية وما أكدته المشرع الجزائري في هذا الصدد ضرورة أن تكون هاته الوثائق ضرورية ومفيدة لكشف أفعال الفساد، وبالنسبة لرفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة لابد أن تقتضي طلبا مسبقا وردا سلبيا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا، كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد، ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وإن كان من الصعب ان نتصور رفضا غير متعمد اللهم إلا إذا اعتبرنا ذلك رفضا مبررا.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 44: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.

- 1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق هذا القانون.
- 2- كل من استعمل القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- 3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

1/ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

سنحاول من خلال هذا التطرق إلى تحديد محتوى نص المادة القانونية 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06، الذي تضمن ضرورة توفير الحماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا. ومن ثمة التطرق إلى أركان الجريمة المذكورة، وكذلك تحديد العقوبة المقررة لها في القانون المذكور أعلاه.

أولا: تعريف الجريمة

لأجل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد و كشفها ،أحاط المشرع الجزائري الشهود و الأشخاص الذين لهم مصلحة في التبليغ عن الجريمة أو حتى الغير الذين وصل الى علمهم ارتكاب إحدى جرائم الفساد بحماية قانونية خاصة وفقا لتدابير وقائية و إجرائية متميزة، خاصة و أن الشهادة أو الإبلاغ قد تعرض صاحبها الى مخاطر و تهديدات قد تمنعه من الإدلاء بها، ومن هنا تبدو أهمية تشجيع من تتوافر لديه المعلومات عن جرائم الفساد بالإبلاغ عنها ، و ذلك من خلال تقرير ما يلزم من ضمانات توفر لهم الحماية من أي ترهيب أو انتقام قد يتعرضون له.

تضمنت المنظومة القانونية الجزائرية نصوصا توفر الحماية القانونية لأمن الشاهد، فقبل صدور الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري ، كما نجد نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وبصدور الأمر 02-15 تم إضافة الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه : " حماية الشهود و الخبراء و الضحايا" و تضمن 10 مواد قانونية توطر هذا الموضوع ، وقد تضمن مجال تطبيق الحماية اتخاذ تدابير بشأن الجرائم الخطيرة و المعقدة.

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر هي كالآتي:

- 1: السلوك المجرم، ويتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد:
- 2: صفة المجني عليه: حصرها المشرع الجزائي في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم،
- 3: الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الجزائر الغرض من استعمال الوسائل المجرمة، على خلاف ما فعل في جريمة عرقلة سير العدالة، وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة فإن الغرض لا يخرج عن احتمالين:
- فإما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب الجريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى، ومنع الخبراء من تقديم الخبرة ومنه الشهود من الإدلاء بشهاداتهم،
- وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم، وبالنسبة للغرض الأول هو غرض وقائي يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، وقد يلتقي مع غرض جريمة عرقلة سير العدالة في صورتها الأولى، وأما الغرض الثاني فهو عقابي (انتقامي)، يكون لاحقا للإبلاغ أو الشكوى أو الخبرة أو الشهادة.

ثالثا/ العقوبة المقررة للجريمة:

تنص المادة 45 على: يعاقب بالحبس من (6) أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يلجأ الى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو باي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

2/ جريمة البلاغ الكيدي:

وجب علينا من خلال هذا التعرف على معنى جريمة البلاغ الكيدي بالإضافة إلى التعرف على الأركان التي تقوم عليها الجريمة ومن ثمة التطرق إلى العقوبة المقررة للجريمة في قانون مكافحة الفساد 01-06.

أولا: تعريف الجريمة

تقوم جريمة البلاغ الكيدي على تقديم بلاغ إلى السلطات المعنية المختصة بوجود جريمة سواء ارتبطت بالشخص المبلغ أو بشخص آخر. ويتبين فيما بعد أن البلاغ المقدم جاء على خلاف الحقيقة قاصدا بذلك من وراءه الشخص المبلغ الإضرار بشخص معين أو مجموعة أشخاص ماديا أو معنويا. وتبعاً لذلك فإن هذه الجريمة جاءت من ضمن الجرائم المحددة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06، هدفاً في ضمان حقوق الأفراد مهما اختلفت مراكزهم القانونية.

رغم أن المشرع الجزائري حث جميع الأشخاص الذين لهم معلومات حول إحدى جرائم الفساد و مهما كان مركزهم القانوني اتجاهها بالضرورة التبليغ عنها، و قدر لهم حماية قانونية خاصة، إلا أنه في المقابل لم يسمح مع كل من تسول له نفسه الكيد من شرف موظفي الدولة و المساس بسمعتهم و نزاهتهم و ثقة المواطنين فيهم، ولهذا عاقب كل من بلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم جريمة البلاغ الكيدي على الأركان الآتية:

- 1: البلاغ الكاذب: وهو بلاغ غير صحيح كان تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة،
- 2: الجهة المُبلغ إليها: وهي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، باعتبار أن السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده واتخاذ تدابير زجرية ضده وأن السلطة الأخيرة لها اتخاذ تدابير تأديبية ضده،
- 3: موضوع البلاغ: والمتعلق بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،
- 4: نية الإضرار بالمبلغ ضده: تنطوي عبارة " الكيد" التي وصف بها البلاغ على نية مبيتة للإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المُبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 46 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج ال 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

4/ جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

لقد اشتمل هذا المبحث على تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، الجريمة من معظم الدول في العالم عن طريق تشريعاتها القانونية تماشيا مع ما تلحقه من أضرار ومساس بمصالح الأفراد داخل المجتمع الواحد. فضلا عن تحديد أركان الفعل المجرم،

بالإضافة إلى هذا سنقوم في المطلب الأخير بتبيان العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم والمنصوص عليها في القانون الخاص بمكافحة الفساد.

أولاً: تعريف الجريمة

يمكن تعريف فعل الامتناع في هذا السياق بأنه: " امتناع عن فعل المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه "

هذا ولقد منح المشرع الجزائري الحق للمتضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصة، إلا أنه ألزمه بالتبليغ عند علمه الشروع في جنائية أو وقوعها فعلاً وعاقب في قانون العقوبات مرتكب الفعل ضمن المواد 181 و191 من قانون العقوبات و المادة 47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و كذلك ضمن المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يقدم تعريفاً لجرائم الامتناع، بحيث يمكن تعريفها بأنها ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة امتناع من يعلم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المنخفضة قانوناً بذلك، مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة أو التي تم الشروع فيها.

و نشير إلى أن المشرع بموجب المادة 47 من قانون مكافحة الفساد، و إن كان قد وُفق في ردع كل من تسول له نفسه المساس بنزاهة و شرف الموظفين العموميين من خلال الادعاء الباطل عليهم، إلا أنه و بالصياغة التي وردت بها هذه الجريمة فإنها لن تشجع الأفراد و الضحايا على التبليغ أو الكشف عن جرائم الفساد خوفاً من المتابعة بجريمة البلاغ الكيدي في حالة عدم توافر الأدلة الكافية أو العجز عن اثباتها.

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، على أركان تتمثل في صفة الجاني وضرورة وقوع جريمة من جرائم الفساد، وما يلحقها من امتناع عن إبلاغ السلطات المعنية والمختصة بوقوع الجريمة.

1: صفة الجاني:

لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني موظفاً حيث أشار إلى مصطلح " كل شخص " إلا أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وكأن المشرع فرض على الموظف العمومي ومن في حكمه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته،

2: وقوع جريمة من جرائم الفساد: بحيث تتعلق هذه الجريمة بكل الجرائم المحددة في قانون الوقاية من الفساد مهما كان نوعها وطبيعتها،

3: الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: وهي السلطات المختصة بالبحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد أي السلطات القضائية ومصالح الشرطة والسلطات الإدارية بل وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كونها تساهم في كشف أعمال الفساد، بحيث تقتضي الإبلاغ بحكم الوظيفة أو المهنة،

4: ميعاد عدم الإبلاغ: اكتفى المشرع الجزائري بالقول " في الوقت الملائم" أي لم يحدد وقتا معينا على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جناية التي اشترطت التبليغ عنها فوراً.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 47: على أنه: يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

خامسا/ التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تُعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة فساد يعاقب عليها القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01. بحيث أن تبيان آليات تمويل الأحزاب السياسية ومصادرها أثناء العمليات الانتخابية يعتبر عاملا أساسيا في ضمان شفافيتها ونزاهتها. ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تحديد معنى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، ومن ثمة التطرق إلى أركان الجريمة، وكذا العقوبة المقررة لها في نص القانون المذكور أعلاه.

اولا/ تعريف الجريمة

تُعتبر قضية التمويل بالنسبة للأحزاب السياسية قضية حساسة بالنسبة لأغلب دول العالم، بحيث تطرح إشكالات وحالات قد تتنافى مع أسس إرساء دولة القانون وحكم الديمقراطية. فقد يكون مصدر التمويل الخاص بحزب سياسي معين مشبوها وغير مشروع، مما يدفع بأصحابه للوصول إلى الحكم بطريقة غير قانونية ومن ثمة تحقيق المصالح الخاصة لطبقة حاكمة معينة. فمن الضروري جدا أن تتسم مشاركة الأحزاب السياسية بالنزاهة والشفافية، والمساهمة الفعالة في إضفاء الرسمية والشرعية لعملية صنع القرار التي تحدد الوجهة الصحيحة والمتوافقة مع أيديولوجية كل دولة. ومن هنا فإن أي عيب يشوب المشاركة السياسية لهؤلاء من شأنه أن يؤثر في إرساء دولة القانون.

إذ أصبحت الصورة الأبرز للفساد السياسي حالياً تظهر في عملية شراء الأصوات التي يقودها المترشحون ضمن أحزابهم السياسية ومساعدوهم أثناء العملية الانتخابية، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف العمليات الانتخابية أصبح الميل على الفساد أكثر بحيث أن تنظيم العمليات الانتخابية يتطلب أموالاً كثيرة، وهو ما يدفعها إلى استعمال وسائل وآليات تمويل غير مشروعة .

لقد تم تجريم فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية وفق نص المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وذلك من أجل إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية التي تمثل الوسيلة الأكثر عدلاً للتعبير عن إرادة الأمة والشعب، وهي الآلية التي تجسد شرعية النظام السياسي للحكومات، وبموجب المادة المذكورة أعلاه فإن هذا التجريم للحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية بحيث تصدى جزائياً إلى التمويل الخفي للأحزاب السياسية واعتبرها جريمة فساد ما دام فيها متاجرة بالإرادة الشعبية.

ثانياً/ أركان الجريمة

بالنسبة لأركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية فتتمثل في: الفعل المجرم والمستفيد (حزب سياسي) والقصد الجنائي.

1- المستفيد من الفعل المجرم ويتمثل في حزب سياسي وقد عرفته المادة 2 من الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 6-3-1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية من خلال الهدف فنصت على أن الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر الربح،

2- الفعل المجرم: ويتمثل في عملية تمويل خفية، ويتحلل هذا الفعل إلى عنصرين: عملية التمويل المخالف للقانون، وإخفاء هذه العملية (التمويل)،

3- القصد الجنائي: تقتض هذه العملية التي تشترط التستر لقيامها قصداً جنائياً عاماً يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم بها الجاني أنها غير مشروعة.

ثالثاً/ العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 39 على أنه: " دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أولاً/ الآليات الداخلية والخارجية لمكافحة الفساد

لا يخفى على أحد أن ظاهرة الفساد تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدول بشكل عام، بحيث تكاد لا تخلو أي دولة من هذه الظاهرة. وفي ظل الضغوط والمبادرات الدولية والإقليمية القائمة بهدف مكافحة هذا النوع من الظواهر وما ينطوي تحته من جرائم وممارسات سلبية كان لابد من اعتماد آليات داخلية وخارجية للمكافحة والحد من الانتشار الرهيب للظاهرة، والتي باتت تمس كل المجالات والقطاعات المكونة لأية دولة كانت. وتبعاً لذلك فسنركز في هذا الفصل على أهم تلك الآليات ووسائل المكافحة الداخلية التي اعتمدتها الجزائر وما تبنته من آليات خارجية

1/ الآليات الخارجية لمكافحة الفساد

نتوجه من خلال هذا إلى تبيان أهم الآليات الخارجية المعتمدة في إطار مكافحة الفساد، والتي اخترنا من بينها اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المطلب الثالث) المنظمات الدولية المهمة بمكافحة الفساد (المطلب الثالث). وسنحاول التركيز على المضامين الأساسية التي تقوم عليها الآليات المذكورة أعلاه من تحديد: للمضمون، الأهداف... إلخ.

أولاً/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكاً دولياً بالغ الأهمية لسببين أولهما اتفاقية عالمية النطاق اشتركا في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبق إقرارها أكثر من مائة وعشرون 120 دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وبذلك تعتبر استكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، مثلما تجسد أيضاً إرادة دولية ومطالباً تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشأ لنفسها آلية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، ويستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.

1/ أهداف اتفاقية الأمم المتحدة:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أضافت لبنة جديدة في بناء العمل في مجال مكافحة الفساد وتطوير منظومة النزاهة وأحكامه الجيدة في القطاعين العام والخاص، وتتمثل أهدافها في:

- ترويج وتدعيم التدابير الزامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح،

- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع مكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

تتضمن أحكام عامة، تدابير وقائية، التجريم والنفاد، التعاون الدولي، آلية المتابعة، وفي الأخير أحكاماً ختامية. ويمكن إدراج فصولها وفق الجدول التالي:

2/ مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل	البيان والأحكام
الأحكام العامة تشمل:	- أغراض الاتفاقية، بيان المصطلحات المستعملة (تعريف الموظف العمومي) - نطاق التطبيق، مسائل متعلقة بسيادة الدول. - نطاق التطبيق (يتسم هذا النطاق بالشمول بالأحكام الواردة بها على كافة مراحل و مستويات مكافحة الفساد سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسة الوقائية) أو بعد وقوعها (من خلال البحث و التحري و الملاحقة) أو بتتبع عائدات الفساد، سواء أضرت تلك الجرائم أو قد ترتب أضرار بأمالك الدولة أم لا و هو ما حدده المادة 03 من الاتفاقية ، مع مراعاة الدول في ذلك مبدأ المساواة في السيادة و سلامة الأراضي ، ومبدأ عدم التداخل في الشؤون الداخلية).

الهدف من هذه التدابير:

التدابير الوقائية:

تشمل:

- تعزيز الحكم الراشد والمساواة والشفافية، بحيث تم تكريس فصلها الأول الموضوعي لهذه المسألة (الفصل الثاني-المواد 5-الى 14) مع التدابير الموجهة الى القطاع العام والقطاع الخاص.

- أهم التدابير:

المادة 06: انشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد وللاشراف على تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد.

المادة 07: مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

المادة 08 فق 03: تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية.

- اخضاع اجراءات التوظيف والترقية للمعايير الموضوعية لضمان الشفافية والكفاءة في الخدمات العامة (المادة 07 فق 1).

- تعزيز الشفافية والمساءلة في مسائل الادارة العامة (المادة 10).

- وضع متطلبات وشروط وقائية معينة ولاسيما في مجالات القطاع العام، مثل السلطة القضائية المادة 11 والمشتريات العامة وإدارة الأموال العمومية المادة 09.

- تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المادة 13.

- دور القطاع الخاص ومجتمع رجال الأعمال في اتخاذ الإجراءات لمكافحة الفساد واعتماد تدابير ضمان النزاهة ضمن القطاع الخاص مثل: الشفافية دعم تضارب المصالح، حفظ الدفاتر والسجلات، التدقيق الداخلي للحسابات، المادة 12. - التأكيد على تدابير لمنع غسل الأموال وعليه انشاء نظام داخلي للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية لردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، رصد حركة، النقود والصكوك، تضمين معلومات دقيقة من مصادر استثمارات الإحالة الالكترونية للأموال، فرض فحص دقيق على إحالة الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة المصدر، بالإضافة إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي بين السلطات القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال المادة 14.	
تم خلال هذا الفصل تجريم الأفعال وتوقيع العقوبة المناسبة للفعل، سواء بالنسبة للقطاع العام أو الخاص، والمنظمات الدولية بحيث تم: - تجريم شتى أفعال الفساد " سواء المرتكبة من الموظفين العموميين أو في القطاع الخاص، متضمنة بذلك (12) فعلا هي كالآتي: - رشوة الموظفين العمومية الوطنية (م15 من الاتفاقية). - رشوة الأجانب وموظفي المؤسسات الدولة العمومية (المادة 16).	التجريم والانفاذ يشمل:

- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل مواطن عمومي (المادة 17).

- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18).

- إساءة استغلال الوظائف (19).

- الإثراء غير مشروع (المادة 20).

- الرشوة في القطاع الخاص (21).

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22).

- غسل العائدات الاجرامية (المادة 23).

- الاخفاء (المادة 24).

- إعاقة سير العدالة (25).

- المشاركة والشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة (المادة 27).

-في مجال انفاذ القانون:

شملت الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها (المادة 42).

- مسؤولية الأشخاص-الاعتبارية م 26.

- الملاحقة ومقاضاة وفرض العقوبة في قضايا الفساد م 30.

- النظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم المسجلة في الاتفاقية م 29.

-حماية الشهود والخبراء والقضايا م 32.

- إنشاء سلطات مختصة لمكافحة الفساد من خلال انفاذ القانون م 36. - السرية المصرفية م 40. - التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص وخصوصا المؤسسات المالية م 39.	
- تسليم المجرمين م 44. - المساعدة القانونية المتبادلة م 47. نقل الأشخاص المحكوم عليهم م 45. - نقل الإجراءات الجنائية م 47. - التحقيقات المشتركة م 49. - التعاون لاستخدام أساليب التحري الخاصة م 50.	التعاون الدولي يشمل:
سير وتبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات الفساد والممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وإرجاع العائدات الإجرامية بوسائل منها: - نشر المعلومات ذات الصلة. - التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات وغير الحكومية ذات الصلة. - استخدام المعلومات المحصل عليها لمكافحة الفساد. - استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية.	آلية التعاون:

- عرض احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية. إضافة: عقب مؤتمر الدوحة نوفمبر 2002، تم إنشاء مراجعة التنفيذ للمرة الأولى للقيام بمتابعة دول أخرى، بحيث يتم مراقبة الدول لبعضها البعض بهدف متابعة التزام الدولة بتطبيق الاتفاقية، ولا تعتبر كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة أنها آلية حكومية.	
مرتبطة ب: - مسائل حول التنفيذ. - التوقيع / التصديق. - الإقرار. - التعديل، الانسحاب، الایداع وغيرها من المضامين التي نصت عليها المواد من 65 حتى المادة 91.	أحكام ختامية:

- لمزيد من التفاصيل حول مضمون الاتفاقية: أنظر بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص: 207-213.

2/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

لقد قام المشرع الجزائري بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 / 137 المؤرخ في 10/04/2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة في مابوتو 2013/07/11 خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2003.

حيث تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً شتى إذ استهلكت بديباجة تتضمن أسباب وأهداف الاتفاقية والتي على رأسها الحاجة الى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة فجاءت أحكامها موزعة على 28 مادة دون تقسيم الاتفاقية الى فصول وأبواب. واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعاً مختلفاً، مثل المادة 5 التي تناولت فيها اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد، والإبلاغ عن الفساد وغيرها، والمادة 6 المرتبطة بغسل عائدات الفساد وغيرها من المواد المفصلة لمواضيع مختلفة.

1/ أهداف الاتفاقية (المادة 02):

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء التدابير اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد والمعاقبة عليه والقضاء على الجرائم ذات الصلة في القطاع العام والخاص،
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير الوقائية والاعتمادات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة والمعاقبة عليها،
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لغرض منع الفساد،
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية بإزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة،

2/ أسس ومبادئ الاتفاقية:

- الشفافية، المساءلة في إدارة الشؤون العامة، إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة، الإفلات من العقاب،
- وفيما يخص القطاع الخاص فإن الاتفاقية لم تنص على جانب القطاع الخاص، ونصت في المادة 11 على: التزام الدول الأطراف، باتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها الموظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

الفرع الثالث: مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

الفصل	البيان والأحكام
نطاق التطبيق	تنطبق على: - أعمال الفساد والجرائم المرتبطة به (رشوة الموظفين العموميين، الحصول على الفوائد غير مشروعة، تحويل ممتلكات الدولة، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ، الكسب الغير المشروع، إخفاء

العائدات الاجرامية، المشاركة أو التحريض على أعمال الفساد).

- كذلك يتضمن مجال التطبيق على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم التي لم يتم وضعها، وذلك بالاتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

ملاحظة: لم يتم شمول جرائم الفساد كلها في الاتفاقية فقط الجرائم التقليدية، وتم ترك توسيع نطاق التجريم بموجب اتفاق متبادل بين الدول.

1/ الاجراءات التشريعية:

- اعتماد اجراءات تشريعية من قبل الدول الأطراف لتجريم الجرائم المنصوص عليها ف المادة 04 من الاتفاقية.

- تعزيز اجراءات الرقابة الوطنية لضمان خضوع انشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.

-انشاء وتسهيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

- اعتماد اجراءات تشريعية لتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية المرتبطة بالإجراءات العامة والضرائب والرسوم الجمركية، والخدمات العامة .. -اجراءات حماية الشاهد والشاكي في قضايا الفساد وحماية هويتهما،

- اجراءات ضمان قيام الموظفين بالإبلاغ عن حالات الفساد،

الاجراءات
التشريعية والاجراءات
الوقائية

- اجراءات معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة عن قضايا الفساد.

- اعتماد آليات التوعية بمكافحة الفساد.

- قيام الدول الأطراف باعتماد اجراءات تشريعية لإبلاغ الأعمال التالية ضمن الأعمال الجرمية: تبييض الأموال، عائدات جرائم الفساد، الكسب غير المشروع، تمويل الأحزاب السياسية، الفساد في القطاع الخاص.

2/ اجراءات وقائية:

- تقديم إقرار عن الممتلكات حين تولي مهام الوظيفة العامة.

- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز لإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها.

- اتخاذ تدابير تأديبية واجراءات للتحقيق في قضايا الفساد.

- ضمان العدالة والشفافية في الخدمة العامة.

- التزام الدول بمشاركة الاعلام والمجتمع المدني لمكافحة الفساد.

الاختصاص القضائي لكل دولة بشأن قضايا الفساد والجرائم ذات الصلة بذلك في الحالات التالية:

- ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في أراضيها.

- ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.

- وجود المدعي عليه بارتكاب الجريمة في

الاختصاص
القضائي يشمل:

أراضيها وعدم قيامها بتسليمه الى دولة أخرى. - في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف. -ملاحظة: في كل حالات الاختصاص القضائي لا يجوز بأي حال محاكمة الشخص مرتين.	التسليم
- اعتبرت الجرائم الواقعة في نطاق الاتفاقية مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم المجرمين، وتلتزم الدول بإدراج هذه الجرائم ضمن معاهدات تسليم مرتكبيها، وفي حالة عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها. - اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة للبحث عن عائدات المتعلقة بأعمال الفساد بالتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصور حكم نهائي...	مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد
- التطرق لمسألة السرية المصرفية بحيث ينبغي أن تكون هذه الآلية مانعا وتبريرا لرفضها التعاون بخصوص جرائم الفساد. - ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المشترك فيها.	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة

- التأكيد على التعاون الفني والمساعدة عند القيام
ببحث الطلبات المقدمة من السلطات.

- اجراء دراسات وأبحاث حول تقنية مكافحة
الفساد.

- تبادل الخبرات، تنظيم دورات مشتركة، تقديم
مساعدات فنية بالبرامج ومدونات السلوك.

آلية المتابعة

ويتم بإنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل
الاتحاد الافريقي متكون من 11 عضوا ينتخبهم المجلس
التنفيذي للاتحاد الافريقي من قائمة الخبراء غير
المتحيزين ذو النزاهة والكفاءة في مسائل بين مكافحة
الفساد مع ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتكافؤ بين
الجنسين ويتمثل دوره في:

- تعزيز تطبيق الاجراءات لمنع الفساد،

- جمع الوثائق والمعلومات بخصوص الفساد،

- ايجاد الأساليب لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات
الصلة ونشر المعلومات والتوعية بآثاره السلبية،

-اعتماد مدونات سلوك الموظفين العموميين.

- إقامة شركات مع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان
والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات

أحكام نهائية

الحكومية وغير الحكومية لمكافحة الفساد، -تقديم التقارير حول تقدم كل دولة فيما يخص امتثالها لأحكام الاتفاقية. - متعلقة بالتوقيع، الانضمام، المصادقة، التعديل، الانسحاب، الأيداع. - تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 30 يوم من ايداع الوثيقة لتصديق أو الانضمام، لها أن تقدم تحفظاتها على ألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية.	
--	--

3/ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، في هذه الاتفاقية تم اقناع الدول الأعضاء فيها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال و ذو آثار سلبية، و رغبة منها في تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية الى مكافحة الفساد و التصدي له و لفرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، و استرداد الممتلكات و تأكيد منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد و مكافحته لاعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

1/ أهداف الاتفاقية

- تعزيز التعاون العربي في مكافحة الفساد وكشفه واسترداد الموجودات،
- تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على مكافحة الفساد،
- بحيث تم النص في المادة 04 من الاتفاقية على الأفعال المجرمة والتي تدخل ضمن إطار الفساد والمتمثلة في:
- الرشوة في الوظائف العمومية،
- الرشوة في شركات القطاع العام، والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات
- المعتبرة قانونا ذات نفع عام،
- الرشوة في القطاع الخاص،

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية داخل الدولة الطرف،
- المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء الغير مشروع، غسل عائدات الإجرام وإخفائها، إعاقة سير العدالة،
- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،
- المشاركة أو الشروع في جرائم الفساد.

كما أقرت الاتفاقية إلزامية التعاون في مجال مكافحة الفساد لاسيما:

- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو اخفائها،
 - التعاون في اجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالاتفاقية، وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،
 - انشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.
- الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الفعل	البيان والأحكام
التجريم	تم تضمينه في الفقرة أعلاه ملاحظة: الاتفاقية تشمل جرائم تتوفر بصورة عمدية بالتالي يستبعد على فعل يدخل في إطار الفساد بطريقة الإهمال أو التقصير أو الخطأ. - الاتفاقية توسعت في نطاق تجريم الأفعال الفساد في القطاع الخاص بتجريم مظاهره العديدة.
تدابير الوقاية والمكافحة	- إرساء سبل فعالة للوقاية من الفساد. - إجراء تقييم دوري للتشريعات مكافحة الفساد. -تدعيم نظام الشفافية ومنع تضارب المصالح بين الموظف وما الجهة التي يعمل بها في القطاع العام أو الخاص.

- اعتماد مدونات ومعايير سلوكية في نظمها المؤسسية والقانونية للأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية. - إرساء نظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات عن أفعال تدخل ضمن الفساد. - انشاء نظم الشفافية والتنافس ورفع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمستويات العمومية لمنع الفساد. - وضع تدابير متعلقة بالقطاع الخاص لمكافحة الفساد، عن طريق لوائح مسك الدفاتر والسجلات، معايير المحاسبة، مراجعة الحسابات.... الخ. - التعاون مع الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ووفق المبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتعزيز التدابير السابقة الذكر مع التعاون في البرامج والمشاريع الدولية للوقاية من الفساد. - ضمان وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء لمكافحة الفساد لكل دولة، ومنحها الاستقلالية لتأدية مهامها بفعالية مع توفير الدعم البشري والمادي المتخصص. - توعية المجتمع بخطورة الفساد وأسبابه. - التوعية الإعلانية والتعليمية. - تعريف بهيئات مكافحة الفساد وتوفير سبل الاتصال بها لتمكن من الإبلاغ عن الفساد و أفعاله المحددة في هذه الاتفاقية (انظر المادة 11). - تم التأكيد على تعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم.	مشاركة المجتمع المدني. استقلال الجهاز القضائي والأجهزة النيابة العامة عواقب أفعال الفساد
--	---

- يجوز للدول أن تعتبر الفساد عاملاً مهماً في اتخاذ الإجراءات القانونية لإلغاء أو فسخ العقد، أو سحب الامتياز أو غير ذلك من الإجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق حسني النية، (أنظر المادة 13). - توفير الحماية محل إقامتهم.	حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا
- حفظ المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم. - الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامتهم مثل الشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات. - ينبغي اتخاذ التدابير لتقرير المسؤولية الجنائية، المدنية والإدارية للشخص الاعتباري لارتكابه جرائم الفساد المذكورة دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي.	مسؤولية الشخص الاعتباري
- ضرورة اتخاذ تدابير تكفل لسلطة التحقيق أو المحاكمة حق الاطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية لكشف جرائم الفساد. - ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق وكفالة حقوق الدفاع.	الملاحقة والمحاكمة والجزاءات
- الحفاظ على التوازن بين الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين وإمكانية إجراء التحقيق في الجرائم المذكورة في الاتفاقية. - اتخاذ عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم، والتشديد في حالة العود، وفرض عقوبات تبعية وتكميلية للعقوبات الأصلية، وتعزيز مدة تقادم طويلة لأي جريمة مذكورة في مواد الاتفاقية.	التجميد، الحجز والمصادرة.

- مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المذكورة في الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل تلك العائدات. - الممتلكات أو المعدات المستخدمة في الجرائم. - تنظيم وإدارة واستخدام هذه العائدات الإجرامية. - اتخاذ الإجراءات المناسبة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد. بالنسبة للولاية القضائية والمحددة في الحالات التالية: - ارتكاب الجرم في إقليم الدولة الطرف المعنية. - ارتكاب الجرم على ظهر سفينة تحمل علم الدولة الطرف أو في طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة. - ارتكاب الجرم ضد مصلحة الدولة، أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها. - ارتكاب الجرم من أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة مادية أو شخص عنده. أنظر المادة 09 من الاتفاقية. وضع سياسات لمكافحة الفساد وتعزيز المجتمع المدني وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون. - معاقبة كل من أفشى بمعلومات عن هوية الشهود أو أماكن تواجدهم، - وتم التأكيد كذلك على مساعدة الضحايا فيما يخص:	الولاية لقضائية تدابير الوقاية والمكافحة التعاون في مجال انفاذ القوانين
--	--

- الحصول على التعويض وجبر الأضرار. - إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتحدة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (انظر المادة 15). - تبادل المعلومات عن وسائل ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية أو إخفائها. - التعاون لإجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة في الاتفاقية، وتواجدهم وأنشطتهم وحركة العائدات الإجرامية. - تبادل الخبراء توفير المساعدة التقنية، عقد الحلقات الدراسية والندوات. - تبادل البحوث والدراسات والخبرات. - انشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وتجارب مكافحة الفساد. - النص على التعاون مع السلطات لإنفاذ القانون كتشجيع المشاركين في الجريمة على تقديم معلومات مفيدة للسلطات، وإمكانية إعفاءهم من الملاحقة القضائية، حماية الأشخاص. - زد على ذلك التعاون بين السلطات الوطنية، أو بينها وبين القطاع الخاص. - أما المساعدة القانونية المتبادلة (الحصول على أدلة، تبليغ المستندات القضائية، تقديم المعلومات، تحديد العائدات الإجرامية.... الخ (أنظر المادة 20). - التسليم المراقب.	أساليب التحري الخاصة استرداد الممتلكات التدريب والمساعدة التقنية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد
---	---

- الترصد الإلكتروني، والعمليات السرية.... أنظر المادة 26.	آلية المتابعة
- حسب نص المادة 27. - استحداث وتطوير برامج تدريب خاصة للموظفين المسؤولين عن مكافحة الفساد. - إجراء التقييمات وبحوث حول الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه ووضع استراتيجيات و خطط لمكافحة الفساد. منها احصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية لإيجاد معايير ومناهج مشتركة لمكافحة الفساد. - رصد سياسات وتدابير مع الفساد مع إجراء تقييمات لهذه السياسات وكفاءتها. -أرجع الى المادة 33. التصديق بالانضمام، التعديل، الانسحاب (انظر المادة 35).	الأحكام الختامية

المنظمات الدولية لمكافحة الفساد

1/ المنظمات الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

نظرا لتشابك المصالح والمعاملات، وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم كما أدى استغلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة، لذلك كانت الحاجة الى جبهة دولية

متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين، وتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الاقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدى الى تأسيس منظمة الانتربول.

يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول الى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 الى 18 افريل 1994، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة فيينا بالنمسا الى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، و اختار فيينا مقرا لها بتاريخ 1923/09/07، ومن أول القرارات التي اتخذتها إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم " الأمن العام للدول " و كانت تنشر آنذاك مذكرات التوفيق الدولة و أوصاف المجرمين.

أولاً: مجال اختصاص المنظمة:

تعتمد المنظمة على وسائل وآليات مكافحته فعالة موجهة للحد من الإجرام المنظم والخطر، رغبة منها في الوصول إلى تحقيق مستوى الردع المطلوب وعدم إفلات المجرمين من العقوبة. بحيث يتحدد لها اختصاصات عامة وخاصة نوجز أهمها في الفقرة الموالية.

أ-الاختصاصات العامة:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم والمجرم،
- مكافحة جرائم القانون العام (المخدرات، تبييض الأموال، الإرهاب،)،
- حماية الأمن الدولي،
- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية،

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين،

ب-الاختصاصات الخاصة:

- رفع كفاءة الموظفين، والتدريب والانماء،
- تعامل المنظمة مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين،
- خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون.

أما بخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة، فقد صرح الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: " بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية للشرطة، فأنا ملزم بتحقيق تفوق في مجالات الاتصال واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد "، وبهذا تعتبر الإنتربول أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، بحيث

شكلت الإنتربول مجموعة مكافحة الفساد، بحيث شكلت الإنتربول مجموعة مكافحة الفساد بوضع استراتيجية تتضمن:

أ- تعميق الوعي والفهم بأساليب وأشكال وآثار الفساد،

ب- تحسين أساليب تطبيق قوانين مكافحة الفساد،

ج- تنشيط وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

2/: البنك الدولي:

لقد أنشئ البنك العالمي بتاريخ 27 ديسمبر 1945، ولقد سمي " البنك العالمي من أجل البناء والتنمية » والذي يوجد مقره بواشنطن، ولقد أنشئ خصيصا من أجل مساعدة أوروبا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، لكن بعد تحرر الدول المستعمرة في الستينات أصبح له هدف آخر إضافي وهو تشجيع الدول التي هي في طريق النمو في تنمية بناء مشاريعها الاقتصادية وهي البلدان الإفريقية والبلدان الآسيوية، والبلدان اللاتينية والأمريكية.

يُعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الداعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث فرضت نفسها كمحور جهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد وتندرج في تطبيق برامج اصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بقوة أفضل، بحيث وضع استراتيجيات متضمنة أربع محاور:

- 1 – منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من البنك،
- 2- تقديم العون للدولة النامية، عن طريق برامج مكافحة بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية، بحيث وضع برامج متفاوتة تبعا للظروف كل دولة أو مجموعة دول،
- 3- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسات المفاوضات واختبار وتصميم المشروعات،
- 4- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

أولا/ مهمة البنك الدولي:

- يعمل البنك على تشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر من خلال توفير الدعم الفني والمالي لمساعدة البلدان الأعضاء على اصلاح قطاعات معينة أو تنفيذ مشروعات محددة،

-تقديم مساعدات طويلة الأجل بصفة عامة، وتمول من مساهمات البلدان الأعضاء ومن خلال اصدار السندات، بحيث أن أغلب موظفي البنك الدولي من المتخصصين في قضايا أو قطاعات أو تقنيات معينة.

ثانيا/ دعائم البنك الدولي في مكافحة الفساد:

أ-سياسة شراكة عالمية: لتشجيع عدد المبادرات المعنية بمكافحة الفساد،
ب- استعادة الأصول والمسروقة،

ج-إدارة النزاهة المؤسسية: بغرض التحقيق في كل ما يرتبط بالاحتيال والفساد وغيره في عمليات مجموعة البنك الدولي وتقارير النسبية عن الموظفين وتوفير الجهود الزامية لحماية أموال البنك والأموال الموكلة إليها، من سوء استخدام وردع الاحتيال والفساد في عملياته، وهذا كله لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عام 2015،

ثالثا/ المبادئ التوجيهية لتدعيم مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجال محاربة الفساد:

والمتضمنة المبادئ الرئيسية التي تناولها الاستراتيجية:

- 1 -التركيز على إدارة لحكم ومحاربة الفساد وتحسين التنمية،
- 3 -تلتزم مجموعة البنك الدولي بمحاربة الفقر وتوفير المساندة،
- 4 – اتخاذ نهج متسق في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمليات في مختلف البلدان وتختلف مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجال إدارة الحكم ومكافحة الفساد حسب ظروف كل بلد،
- 5 – مشاركة القطاع الخاص في إدارة الحكم ولمكافحة الفساد كمبدأ للشفافية والمشاركة والرقابة من جانب طرف ثالث لعمليات لمجموعة وتحسين التنمية،
- 6 – تدعيم النظم القطرية كونها أكثر فعالية للتحديات المتمثلة في إدارة الحكم ومكافحة الفساد، والحد من المخاطر الاستثنائية التي تواجه المال العام بما في ذلك الأموال المقدمة من البنك،
- 7 – التعاون مع المؤسسات الدولية وغيرها لإيجاد نهج منسق و تحقيق التعاون .
هذا وتحظى أجندة الحكومة ومكافحة الفساد دعما كبيرا ومتزايدا من الموازنة الادارية، وكذلك من برامج شراكة الحكومة و هو برنامج متعدد المانحين بملايين الدولارات، كما يسهل معهد البنك الدولي أنشطة التشخيص التشاركية التي تقودها البلدان في مجال الحكومة و التي أثبتت نجاعتها، و يتم علاج أوجه الخلل في إدارة الحكم و التصدي للفساد في مشروعات البنك.

3/ صندوق النقد الدولي:

أولاً/ مهمة صندوق النقد الدولي:

هو منظمة تضم 189 دولة تعمل على تعزيز التعاون النقدي العالمي وتأمين الاستقرار المالي وتعزيز سلامة الاقتصاد العالمي وتسهيل التجارة الدولية وتعزيز العمالة العالمية والنمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم. ويعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة ومتوازنة، بحيث تتخذ وظائفه في:

- 1- وظيفة استشارية رقابية: تتيح له حق تقديم المشورة وابداء الملاحظات الضرورية لتصبح السياسات الاقتصادية والمالية من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي،
- 2- وظيفة اقراضية: تتمثل في إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصادية ولديها ركود اقتصادي وحالات إفلاس واضطراب في سعر العملة في أسواق الصرف والمضاربة عليه،
- 3- وظيفة فنية: كونه مستودع خبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء الاعتماد عليه في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية، و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات.

ثانياً/ أهمية صندوق النقد الدولي:

يقوم صندوق النقد الدولي بتحليل الأنظمة العالمية و الوطنية و التفاعل مع مختلف القضايا المرتبة بالتمويل و العملات و العلاقات المصرفية ، و تقييم القطاع المالي، وتصميم و تنفيذ التدابير المتصلة بالنزاهة المالية في البرامج التي يدعمها الصندوق ، فضلاً عن العديد من أنشطة تنمية القدرات و المشاريع البحثية ووضع البرامج المساعدة على معالجة أوجه القصور في مجال النزاهة المالية ، و تماشياً مع الاعتراف المتزايد بأهمية قضايا النزاهة المالية لصندوق النقد الدولي تفاعل هذا الأخير مع استراتيجيات مكافحة الفساد و غيرها من المواضيع المرتبطة بها كمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب باعتبارها عنصران يهددان الاستقرار الاقتصادي و المالي لأي دولة .

ثالثاً/ أهداف صندوق النقد الدولي:

لقد أُعتبر تعرض إنشاء الصندوق النقد الدولي في بادئ الأمر الى الانتقاد ، من منطلق أنه هيئة حكومية تسيطر عليها مجموعة الدول الثقيلة من الناحية المالية و

الاقتصادية على الساحة الدولية، و التي يمكن أن توظف سياسات البنك و آلياته لمصالح أو أهداف الدول الكبرى ، هذا ما دفع القائمين عليه على تجسيد معايير الشفافية و المحاسبة و مكافحة الفساد على سياسة الصندوق نفسها ، أولها كان إتاحة المعلومات و التحليلات و المناقشات التي تدور حول تقارير الخبراء و تعزيز المساءلة و اللجوء الى التقويمات الخارجية التي تقوم بها مكاتب خبرة مستقلة على غرار المكتب المستقل الذي أنشأ في 2001 ، وذلك لكون أن البنك الدولي تكمن أهميته بشكل كبير في السيطرة وتنظيم السوق، بل يمكن القول أنه يصدر شهادات تقييم للأوضاع الاقتصادية للدول. ومن هنا فإن الأهداف التي يقوم عليها صندوق النقد الدولي تتمثل في مجملها على:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة قائمة على التشاور والتآزر لحل كل المشكلات النقدية الدولية،
- تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية،
- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف،
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وإلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرفة لنمو التجارة العالمية،
- تدعيم الثقة بين الدول الأعضاء ليفسح لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء الى اجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أو الدولي.

رابعا/ سياسة ومطلب صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد:

إن مكافحة الفساد يعتبر مطلباً أساسياً لتحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي الكلي و اعطاء دفعة للنمو و التنمية، بحيث أكدت السيدة كريستين لاغارد على التكاليف الاقتصادية المباشرة و الغير مباشرة الناتجة عن الفساد، و التي تؤدي الى انخفاض النمو و ارتفاع عدم المساواة في الدخل كون أن الفساد يؤثر في المجتمع و يقوض الثقة في الحكومة و يضعف المعايير الأخلاقية للمواطنين وهو ما دفع صندوق النقد الدولي الى تصميم استراتيجيات مكافحة الفساد و تنفيذها.

كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

أ-المسك الأول: تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، فنقص الموارد والقدرة المحدودة وعدم تركيز جهد الحكومات على الأنشطة العامة المنصبة على التنمية قد يؤثر في فعاليتها،

ب-المسلك الثاني: البحث عن وسائل لتحسين قدرة الدولة عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من التصرفات الحكومية التحكيمية ومكافحة الفساد واخضاع المزيد من المؤسسات للمنافسة لزيادة كفاءتها حتى تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات مواطنيها، وتوسيع المشاركة واستخدام اللامركزية، بحيث ضمن الصندوق خمس مهام جوهرية لعمل أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة وهي:

أ-إرساء القانون،

ب-إقرار بيئة للسياسات المالية لاستقرار الاقتصاد الكلي،

ج-الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئية لحماية الضعفاء والبيئة،

د-إعداد قاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة و تفعيل أنظمة للتعين تقوم على أساس الجدارة .

4/ منظمة الشفافية الدولية:

أولاً: النشأة والتأسيس:

أنشأت منظمة الشفافية عام 1995، ومقرها برلين وهدفها ينبع من إيمانها بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر في حالة مشاركة كل المعنيين سواء من الحكومة أو المجتمع المدني، و في عالم التجارة و الأعمال، و في الحكومات للعمل في تحالف من أجل إصلاح النظام، ومبدأ عدم تسمية أسماء أو مهاجمة أفراد بعينهم، و إنما تركز على بناء نظم تحارب الفساد.

ويمكن القول أن منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أقرها مجتمع مدني عالمي في سياق التحول الكبير الذي طرأ على النظام و المجتمعات و على العلاقات الدولية بصفة عامة، بحيث ظلت هذه المنظمة غير الحكومية منذ نشأتها مكرسة جهودها لزيادة قدرات الحكومات لكبح جماح الفساد، وقد عبرت في كل تقاريرها السنوية عن اهتمامها بظاهرة الفساد.

ثانياً/ أهداف المنظمة ومبادئها:

إن مهمة المنظمة تكمن في العمل على خلق التغيير نحو عالم خال من الفساد، تتضمن قيم المنظمة الأساسية الشفافية، المصداقية، التكامل، العدالة والديمقراطية، وتعمل كذلك على زيادة مساءلة الحكومات والشركات الدولية، ولها فروع في أكثر من بلد وهي معروفة باتصالاتها مع أعلى المسؤولين السياسيين ورجال الأعمال.

إن التقارير الصادرة عن المنظمة تأخذ بعين الاعتبار أبعاداً مختلفة ويعود ذلك إلى أسباب متعددة أهمها:

أ- البعد الانساني، علماً بأن الفساد ينتهك حقوق الانسان، ويهدد جهود وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ب- البعد الأخلاقي، فالفساد يفوض قيم المجتمع ويعوق تكامله، وتفاعله على نسق أخلاقي متكامل،

ج- أسباب عملية، تتجسد في حقيقة أن الفساد يعوق عمليات وفعاليات السوق في إطار الواقع العملي، وبالتالي يحول دون أن يحصل المستحقون ما ينبغي أن يحصلوا عليه من منافع وحقوق.

إن تقارير الفساد العالمي الصادر من المنظمة يعتبر باروميتر الفساد العالمي ودليل دافعوا الرشوة، بحيث تصدر دليلاً لدافعي الرشوة بشكل دوري يتم تصنيف الدول المتقدمة وقطاعات الصناعة على أساس تصورها أنها تشارك في الرشوة، فالمنظمة لا تتولى التحقيق في قضايا الفساد معنية أو لأفراد، بل هدفها تطوير وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني، الشركات والحكومات لتنفيذها، فهدفها أن تكون محايدة وتقوم باجتماعات وتوافقات واختلافات لمحاربة الفساد.

أما عن مبادئ المنظمة فهي تسعى إلى التعاون مع كافة الجماعات والأفراد والهيئات والمنظمات الربحية وغير الربحية ومع الحكومات والهيئات الدولية الملتزمة بمحاربة الفساد، وذلك فقط وفقاً للسياسات والأولويات الموضوعية من قبل الهيئات الحكومية الخاصة بها، كما تتعهد المنظمة بالانفتاح، الأمانة والمصداقية، وإدانة الفساد بقوة وشجاعة في أي مكان مع التحقق من وجودها بالدليل القاطع، بالرغم من عدم سعيها إلى فضح حالات الفساد بالفردية.

وعلى إثر ذلك فإن منظمة الشفافية الدولية منذ العام 1955 تقوم بإصدار سنوي لمؤشر دولي لملاحظة الفساد يرمز له اختصاراً (CPI) يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين السياسيين، وفي عام 2003 المسح غطى 133 بلداً، وفي 2007 كان 180 بلداً.

وبالرجوع إلى المبادئ التي تقوم عليها منظمة الشفافية الدولية، فيمكن تلخيصها في: - إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولهذا فإن هناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد،

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة،

- الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة اللامركزية، التنوع المساءلة والشفافية على المستوى المحلي،

- عدم التحزب وإدراك أن هناك أسبابا عملية فردية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد، كما تعمل المنظمة على إشراك الصحافة والإعلام لقضايا الفساد لتتوير الرأي العام المحلي والعالمي،

ولتحقيق هذه المبادئ تبنت استراتيجيات تحالف الحكومات محليا وعالميا وإقليميا، بين القطاع العام والقطاع الخاص وقامت بتنظيم ودعم الفروع المحلية المنظمة لتحقيق بمهمتها والمساعدة في تصميم وتنفيذ نظم العدالة بالاعتماد على جمع وتحليل ونشر المعلومات لتبيان الأضرار الفساد على الانسان والتنمية الاقتصادية

5/ المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

أولا/ النشأة والتأسيس:

هي هيئة إقليمية عربية مستقلة تعنى بمناهضة ظاهرة الفساد في الأقطار العربية، وتعمل على تعزيز النزاهة في المجتمع وإقامة الحكم الصالح ، بحيث تأسست سنة 2005 كمؤسسة مستقلة لا تتوخى الربح في المملكة المتحدة بمقتضى قانون الشركات ، وتم منحها صفة الجمعيات الخيرية ، اتخذت بيروت مقرا عاما لنشاطها ، بحيث أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهوريا تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات و الحصانات لممارسة مهامها، أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العامة في إطار الأمم المتحدة.

و لقد تأسست المنظمة إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 20-23 أيلول 2004 حضره نخبة متقدمة من المفكرين و أصحاب المشورة و العاملين في الحقل العام، جمعهم اهتمامهم بأمور الشفافية و مناهضة الفساد و الحكم الصالح في الأقطاب العربية و ذلك تعزيزا للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي و مؤسساته المدنية.

ثانيا: أهداف المنظمة ووسائلها:

الأهداف	وسائل تحقيق الأهداف
---------	---------------------

- جمع و دراسة و مراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة من مختلف المصادر لإصدار تقارير دورية حولها بما في ذلك القوانين و الإجراءات المتبعة في الدول العربية و التي لها علاقة بالفساد و اقتراح تعديلات ايجابية. - تنظيم المؤتمرات و الحلقات الدراسية و المحاضرات لتنمية الوعي و الإدراك بموضوع الفساد و قضاياها . - زيارة الدول العربية و التداول مع مسؤولي الأجهزة و المؤسسات الرسمية و منظمات المجتمع المدني للتعريف بأهداف المنظمة. - التواصل مع المؤسسات الدولية المناهضة للفساد و التنسيق معها للمساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد.	- إحداث الوعي و توسيع الإدراك بمناهضة الفساد و حماية المصالح العامة و المال العام. - كشف التأثير السيئ للفساد على التماسك الاجتماعي و التنمية المستدامة و الأضرار الاقتصادي الوطني و الثروة. - توعية المواطنين والمجتمع المدني بأهمية النشاط المعادي للفساد ، وأهمية كشفه لإصلاح الأوضاع . - تشجيع ثقافة الشفافية و التداول الحر للرأي و المعلومات لبناء الحكم الصالح و تعزيز الديمقراطية و الرقابة و المحاسبة لمنع الفساد. - رصد وتشخيص قصور نظام المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية و القطاع الخاص و المجتمع المدني.
--	---

6/ هيئة التعاون من أجل التنمية الاقتصادية

أولاً/ النشأة والتأسيس:

تُعد منظمة التعاون و التنمية نتاجاً لحركة عولمة الاقتصاد تم تأسيسها عام 1960 و تتشكل من ثلاثين دولة عضو، و تقوم بتهيئة الأطر المناسبة لفحص و إعداد و تحضير السياسات الاقتصادية و الاجتماعية ، وتسعى لاتخاذ إجراءات قانونية ملزمة لمكافحة الرشوة ووضع قوانين لضمان حرية انتقال الأموال و الخدمات ، كما تقوم المنظمة بإشراك سبعين عضو في أشغالها بالإضافة لمجموعة من المنظمات الغير حكومية ، لتبادل المعلومات و التحاليل التي تقدمها أمانتها في باريس، و تعتبر إحصاءاتها ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي لها مصداقية ، ومصدر مهم و موثوق به دولياً ، و عبر هذه المنظمة تتم عملية متابعة التوجهات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية في العالم.

إن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)، فرضت على بريطانيا العظمى بأن تكافح الفساد بصفة أفضل و أحسن بعدما أهملت الحكومة تحقيقا ضد الفساد بحجة المصلحة الوطنية.

ثانيا/ أطراف منظمة التعاون من أجل التنمية الاقتصادية:

تهدف المنظمة إلى تنمية الميدان الاقتصادي و تحقيق نمو طويل الأجل و تحسين مستوى معيشة السكان و خلافا للمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، فإن المنظمة لا تقدم أي نوع من أنواع التمويل ، و تؤدي المنظمة ثلاث وظائف و هي :

- إنتاج الدراسات والإحصاءات،

- توفير فضاء لتبادل الآراء والتعلم، وتأدية دور هيئة نشر القواعد والمعايير،

و عليه فإن منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي تعتبر أداة تعلم متعددة الأطراف لعديد الخبراء ، التي تتيح نشر المفاهيم و الصكوك التقنية و قواعد المنظمة في الدول الأعضاء و الدول الشريكة، و تعتبر جهة فاعلة و مرجعية فيما يخص تحديد سياسات المساعدة الإنمائية.

و عموما فإن نشاط المنظمة يتركز حول : الاقتصاد، الإحصائيات، البيئة ، التنمية، الإدارة العمومية ، والتنمية الاقتصادية ، التبادلات ، القضايا المالية، و الجنائية و الشركات ، العلوم و التكنولوجيا و الصناعة، التربية و السياسيين، الاجتماعية، الزراعة ، الطاقة، و في مسعى المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنشطة الجبائية قامت بجهود كثيرة للقضاء ، على المخالفات الجبائية الضارة بالاقتصاد ، و بادرت بحلول في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي، و من أهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مستواها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد و الرشوة في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة

ثالثا: منظمة التعاون من أجل التنمية الاقتصادية ومبدأ النزاهة ومكافحة الفساد:

إن النزاهة أمر أساسي لتنمية نظم اقتصادية تنافسية و متفتحة، حيث يكون هناك توزيع عادل و مستدام للنمو و الفرص، حيث تؤكد على :

- دعم تلاقي أطر العمل التنظيمية والأصل مع قواعد و معايير و أفضل ممارسات النزاهة المعترف بها دوليا،

- بناء ثقافة من المسؤولية و المساءلة في المشاريع المملوكة للدول في المنظمة لمنع الفساد ،

- توفير محفل فعال للتعلم و تبادل الأدوات وأفضل الممارسات التي تنعكس عن المبادرات الحكومية لمكافحة الرشوة،
- دعم المبادرات الحكومية تشجيعا للأعمال النزيهة مثل: تحديد المعايير و المقاييس و فرض عقوبات من خلال التشريع و إنفاذ القوانين و اتخاذ الإجراءات القضائية،
- دعم الموارد الإقليمية متعدد الأطراف من أصحاب المصلحة بشأن النزاهة و عقد مؤتمرات و تدريبات بشأن النزاهة في القطاع الخاص،
- و كنتيجة لجهودها نجد نتائجها تظهر في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بحيث تبنت عدة دول في المنطقة استراتيجيات واسعة النطاق لمكافحة الفساد و قوانين لمحاربة الفساد ،
- تم اعتبار الفساد من أشد الضغوط التي تواجه الشركات في المنطقة،
- ثلاث من أقل الدول العشر مستوى في مجموع مؤشرات ملاحظة الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2015 كانت من منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا .

7/ اللجنة العربية للرقابة المصرفية:

أولا/ المنشأة والتأسيس:

- أنشأت اللجنة العربية للوقاية المصرفية المكونة من مدراء الرقابة على المصارف لدى المصارف المركزية العربية بقرار من مجلس محافظي المصارف اللامركزية و مؤسسات النقد العربية في عام 1991م و أناط هذا القرار دور أمانة اللجنة للصندوق النقد العربي، على اعتبار الصندوق يمثل الأمانة الفنية للمجلس،

ثانيا/ دور اللجنة و وظائفها:

- لقد حدد مجلس محافظي المصارف اللامركزية و مؤسسات النقد العربية لهذه اللجنة مجموعة من الأغراض أهمها:
- متابعة متطلبات الالتزام بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال،
- دراسة قضايا تطوير أساليب الرقابة المصرفية المتبعة في الدول العربية بما يتماشى مع الممارسات الدولية،
- السعي لتطوير التشريعات المصرفية وأنظمة المحاسبين و توحيدها بين الدول العربية بالإضافة إلى توفير التدريب و المعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير قدراتها الرقابية،
- التنسيق بين الدول العربية على صعيد القضايا و المستجدات ذات العلاقة بالرقابة على المصارف ،
- تبادل الخبرات و المعلومات بين السلطات الرقابية العربية،

هذا و تتعاون اللجنة العربية للرقابة المصرفية بشكل وثيق مع لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية ، حيث يحضر باستمرار ممثل من لجنة بازل الاجتماعات السنوية للجنة العربية للرقابة المصرفية ، كذلك يحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب الأمين العام لاتحاد المصارف العربية.

ثالثا/ أهمية تأسيس اللجنة العربية للرقابة المصرفية:

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال و نشاطات البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقييدها بالمعايير الاحترازية، مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، كون أن التطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية و التطور في استخدام الوسائل الإلكترونية و الأموال الإلكترونية من ناحية أخرى أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة في البنوك و تنوعها ، و زيادة تعقيد العمليات المصرفية و المنافسة في السوق ، و لمقابلة هذا التطور و المخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري وضع إجراءات الرقابة للسيطرة على الآثار السلبية و إدارة المخاطر بطريقة سلبية، من أجل ضمان استمرارية و سلامة النظام المصرفي للدولة، من أية مخاطر أو احتمالات أو جرائم قد تشل السير الحسن و تطور البنوك.

الآليات الداخلية لمكافحة الفساد

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته ، و تنفيذ هذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي نص على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، كذلك لتعزيز آليات المحافظة على المال العام و بالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت إصدار الأمر رقم 10/05 المتمم للقانون وقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم تأسيس جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد كأداة عملياتية للبحث و معارضة جرائم الفساد

اولا/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

1/ النشأة والتأسيس:

جاء إنشاء هذه الهيئة بناء على ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لترسيخ سياسة مكافحة الفساد و تقرير مشاركة المجتمع المدني و هذا تجسيدا لمبدأ

سيادة القانون بالحفاظ على الممتلكات العمومية و تكريس مبدأ النزاهة و الشفافية و المساءلة و هي المبادئ المكرسة و التي جاءت بها المادة 05 من الاتفاقية.

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى القانون رقم 06-01 و شرعت في ممارسته مهام عملها في كانون الثاني / يناير 2013، و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و الهيئة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية و تعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، كما أنها مكلفة بجمع و تحليل إحصاءات الفساد و اتجاهاته ، و قيام الجهود المبذولة في مجال التوعية و تعزيز ممارساته الإدارة الرشيدة ، و فضلا على ذلك ، تحيل الهيئة عند الاقتضاء بعض القضايا إلى وزارة العدل لإجراء الملاحقة القضائية.

و تُعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أخذ مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام ، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة .

2/ مهام و صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

استنادا إلى المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حسب الدستور مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، هذا و أضافت الفقرة الثانية(2) من المادة 302 من الدستور أن الهيئة ترفع تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما مفصلا عن نشاطاتها والاستراتيجية المتخذة للوقاية من الفساد و مكافحته و يبين خلاله النقائص و المعوقات المسجلة في مجالات الهيئة و التوصيات المقترحة للحد من ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة .

إن تقديم الهيئة نسخة من التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية و نسخة من البرلمان قد يُمكن هذا الأخير من مراقبة الحكومة و هذا من أجل الحفاظ على المال العام و مساءلة المفسدين .

للهيئة الكثير من الصلاحيات و المهام أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية و من الفساد و مكافحته ولقد تم تفصيلها و تحديدها بدقة بوجب المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم و الذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام ، و هي عموما و فقا للمادة 17 من القانون أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة و قصرها على الجانب الوقائي على المستوى

الوطني و التعاون في هذا المجال ، أما المكافحة و المواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد .

و رغم أن الرئيس شدد على تعليماته و أصدر مرسوم تعيين تشكيلة الهيئة بقيت مجمدة عمليا على أرض الواقع نظرا لعدم أداء أعضائها و طاقمها الإداري اليمين القانونية إلا في جانفي 2011 مما أدى إلى بقاء مهامها مجمدة أيضا، فحددت هذه المهام وفق القانون 01/06 في المادة 20 كالآتي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير شؤون الأموال العمومية،
- تقديم توصيات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون من القطاعات العمومية و الخاصة المعنية في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الاجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الاجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته ، والنظر في مدى فعاليتها،
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة و السهر على حفظها،
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد اليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المعبرين الوطني و الدولي.

3/ فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و باستعراض هذه المهام و الصلاحيات تبين أغلبها ذات طابع وقائي و تحسسي، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي المحدد كما أن للهيئة سلطة في تحريك

الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد الإداري مقيدة الى حد بعيد ، و لتقييم عمل الهيئة دورها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته يمكن القول ب:

- غلبة الطابع الاستشاري و التحسيبي على مهام الهيئة،
- محدودية الدور الرقابي للهيئة،
- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية. لذلك فإن أهم المعوقات التي تعرقل أعمالها:

- 1 – عدم تمتعها بصفة الضبطية القضائية لأن لها دور استشاري، فرغم تمتعها بالشخصية المعنوية لا تستطيع تحريك دعوى عمومية بل تحيل الملف الذي يتضمن جرائم الفساد إلى وزير العدل الذي يملك الصلاحيات المطلقة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق النائب العام المختص حفظ النظام،
 - 3-مهامها ذو طابع تحسيبي و تبليغي و يقتصر على إحالة ملفات الفساد للسلطة التنفيذية (تقديم تقرير سنوي)،
 - 4-عدم نشر التقرير السنوي لأعمالها والمقدم للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) أو في الإعلام لإضفاء نوع من الشفافية،
 - 5-عدم تلقي الهيئة التصريح بالامتلاكات لأملاك الزوجة و الأبناء البالغين حيث يقتصر التصريح بالامتلاكات وفق المادة 05 من القانون 06-01 على المكنتب و أولاده القصر ، إضافة إلى عدم تلقي التصريح بالامتلاكات من طرف رئيس الجمهورية وبعض موظفي المناصب الحساسة في الدول و هذا ما يدل على عدم احترام قوانين الجمهورية و عدم وجود نية في دعم استقلالية الهيئة.
- الفرع الرابع: تنظيم و تشكيلة هيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- أولا/ التشكيلة:**

المادة 05 : تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد من (1) واحدة ، و تنهي مهامها حسب الأشكال نفسها.

ثانيا/ التنظيم: المادة 06 من نفس المرسوم.

تتكون الهيئة من :

- مجلس اليقظة و التقييم .
- مديرية الوقاية و التحسيس.
- مديرية التحاليل و التحقيقات .
- هذا و تزود الهيئة بأمانة عامة توقع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يتولى التسيير الإداري و المالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.

- بالنسبة لتحديد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا: مهام رئيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

المادة 09: يكلف بما يلي :

- اعداد برنامج عمل الهيئة.

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.

- اعداد تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته .

- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .

- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل ، قصد تحريك الدعوى العمومية ، عند الاقتضاء .

- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية .

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

هذا وقد شمل المرسوم 06-413 على ثلاث أقسام أخرى تضمنت مجلس اليقظة

و التقييم حيث تم التطرق الى التفصيل في تكوينه أعضاء و مهامه في المادة 10 و 11.

أما القسم الثاني اشتمل الهياكل المكونة للهيئة المتمثلة في مديرية الوقاية والتحسيس و مديرية التحاليل و التحقيقات في المادة 12 و 13.

وفي الفصل الرابع تم ادراج طريقة السير مجلس اليقظة والتقييم واجتماعاته في المادة 13.

وفي الأخير فقد تم تناول الأحكام المالية الخاصة بالهيئة من المواد 21 الى 25 من المرسوم .

ونجد اصدار مرسوم آخر يلي مرسوم 06-412 و هو المرسوم 06-414 المؤرخ في

22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات و الصادر في نفس الجريدة الرسمية و المتضمن 04 مواد بشأن هذا الموضوع.

ثانيا/ الديوان الوطني لقمع الفساد:

1/ التأسيس والنشأة:

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت و جوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي، وأهم ما نص عليه في مجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياته تتضافر في إطارها الجهود للتصدي لقانونها لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها ، وهذا ما تأكد بصدر الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر و الذي بموجب تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره وقد تم توقيع المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيل وتنظيم و كفاءات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد، و في إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2010 للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته دخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق و أوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية الموجود و المساهمة في تحسينه بخصوص مكافحة الفساد، أما الديوان الوطني لقمع الفساد فقد كلف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت اشراف النيابة العامة و سيتم تزويده بضباط الشرطة القضائية و شمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع)، و سيتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و هو ملحق إدارياً بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية.

2/ مهام وصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة الفساد:

- لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، بأن الديوان الوطني لقمع الفساد مكلف ب:
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة،
 - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفرع الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة الفساد

- لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 الطبيعة القانونية للديوان، و تم إحالة ذلك إلى التنظيم، التي حدد بدقة طبيعة الديوان حيث خصص المرسوم رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره في الفصل الأول منه (المواد 02، 03، 04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه. وبالرجوع الى المواد المذكورة في الفقرة السابقة فيتبين أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المميزات في:

1 - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، (المادة 02 - مرسوم 426/11)،

2 - تبعية الديوان لوزير المالية، (المادة 03، المرسوم 11 - 426).

3 - عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (أنظر المادة 23 و 24 المرسوم 426/11).

4/ تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لقمع الفساد:

أولاً: بالنسبة للتشكيلية: والمحددة ضمن المرسوم الرئاسي 426/11 فإنها قائمة كالتالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- أعوان عموميين أكفاء في مجال مكافحة الفساد،

- مستخدمون تقنيون وإداريون،

هذا ويمكن الاستعانة بخبير أو مكتب استشاري أو أي مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد.

ثانياً/ بالنسبة للتنظيم:

لقد تم تحديد التنظيم الخاص بالديوان ضمن المواد 10-14-23 من المرسوم الرئاسي 426/11 السابق الذكر.

فبالنسبة لتسيير الديوان، نجد المدير العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، تنهي مهامه بنفس الأشكال نفسها.

- ونجد ضمن الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توقع تحت سلطة المدير العام المكلف في هذا الإطار بمهام تتمثل في:
- اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
 - اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
 - السهر على حسن السير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني الدولي في تحسيسه ممارسات للسلطة السلمية لمستخدمي الديوان جميعهم.
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان والموجهة إلى الوزير المكلف بالمالية.
 - إعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير المالية.
 - الأمر بصرف الميزانية الديوان.

ثالثاً/ كفاءات سير الديوان يمكن استنتاج ما يلي:

- قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان لمهامهم طبقاً لقواعد قانون الاجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01، واللجوء إلى اتخاذ كل التدابير لتأدية مهامهم على أكمل وجه،
- إمكانية الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى مع اعلام وكيل جمهورية محكمة العمليات التي تجري في دائرة اختصاصه،
- ضرورة التعاون بين أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والتابعين للمصالح الأخرى بما يصب في مصلحة العدالة، عن طريق تبادل كل الوسائل المستعملة أو المسخرة في سير التحقيق،
- ويمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد (أنظر المواد من 19 الى 22 من المرسوم الرئاسي 11-426 السابق الذكر).
- و بالإضافة إلى سعي الديوان أثناء سيره لمهمة جمع و استغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه و إجراء التحقيقات و البحث عن أدلة حول الوقائع لاسيما القضايا الكبرى للفساد و تقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة، فإنه يعمل على ضمان نشاط منسق و تكميلي في مجال الأمن المالي، و تعزيز التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة المالية و اللجان الوطنية للصفقات العمومية، و هي كلها مؤسسات تابعة لوصاية وزارة المالية .

أولا/ الأقطاب الجزائية المتخصصة

1/ الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تطور المجتمعات على المستوى الدولي والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة ، أفرزت ظهور أشكال جديدة من الإجرام تتميز بالخطورة والتعقيد ، وذلك من حيث مكان ارتكاب الجريمة الذي تحول وانتقل من داخل إقليم الدولة ، وامتد خارج حدود البلد الواحد ، وأخذت الجماعات الاجرامية تتشكل وتصبح أكثر تنظيما وتستعمل وسائل متطورة ومتغيرة باستمرار مع التشريعات الموضوعية لمواجهتها ، وقد تجسدت هذه الأشكال الجديدة من الإجرام في ظهور مجموعة من الجرائم لم تكن معروفة أو شائعة من قبل ، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتبييض الأموال وجرائم المعلوماتية والإرهاب والفساد وجرائم الصرف.

ويعتبر إنشاء الأقطاب القضائية بصفة عامة سواء المدنية منها أو الجزائية توجهها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية وذلك من خلال القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية وفق نص المادة 24 من رأي رقم 01/ر.ق.ع / م د / 05 المؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1426 الموافق ل 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ، للدستور .

إن الهدف من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة هو مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والتي اتخذت في تطويرها منحى وأسلوب جديد يختلف عن الأسلوب القديم. فالحديث عن الجريمة المنظمة له أهمية خاصة في وقتنا الحاضر نظرا للمخاطر الكثيرة التي تنطوي على هذه الجرائم سواء كانت على المجتمعات الوطنية أم المجتمع الدولي ، إذ تعد من أخطر وأعظم مصادر الدخل الجرام بل من أخطر النشاطات الماسة بأمن وسلامة المجتمعات . وعليه فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنح لها صلاحية الفصل في بعض القضايا وبشكل حصري والمتمثلة في جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2/ الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة :

لقد تم تضمين كيفية سير الأقطاب الجزائية أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ اعتماد أساليب تحري خاصة:

لقد ضَمَنَ المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إمكانية اتباع أساليب خاصة ومستحدثة بهدف الكشف عن الحقيقة ومتابعة المجرمين، بحيث يتم مباشرة هذه الأساليب في جرائم محددة حصرا في نفس القانون السالف الذكر، والمذكورة كالتالي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد. وهي الجرائم التي يتم متابعتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،
- التسرب،
- المراقبة: ويتبين أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.

4/ اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: الاختصاص المحلي:

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 و 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوري وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران كما يلي :

تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها الى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والاغواط والبلدية والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى ،

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها الى محاكم المجالس القضائية ل : قسنطينة و ام البواقي وباتنة وبجاية

وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بورعريريج
والطارف والوادي وخنشلة وسوق اهراس وميلة ،

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق،
بها الى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وادرار وتامنغست وايليزي وتندوف
وغرداية،

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق،
بها الى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان و تيارت وسعيدة
وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر و البيض وتسيمسيلت والنعامة وعين
تيموشنت و غليزان.

ثانيا: الاختصاص النوعي

إذ أن تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004 هدف الى تحقيق الفعالية
والسرعة في أداء السلطة القضائية ، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي
تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة، حيث وبمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في
2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية وذلك في المواد 37 ، 40 ،
329 منه والمادة الاولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05
المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع ، جاءت بالجرائم
التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وجاءت على سبيل الحصر ، حيث يجوز
بشأنها التوسع الاقليمي في :

1- **جرائم المخدرات:** والتي تم النص عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25
ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع
الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي أريد به التوسع والإلمام
أكثر بالأحكام القانونية والإجرائية المرتبطة بالجريمة مقارنة مع القانون الذي
سبقه رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة
وترقيتها.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

إن الجريمة المنظمة غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري، بل
تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد بحيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن اختصاص
الأقطاب إذ يبدو أن الجريمة المنظمة هي معيار اختصاص الأقطاب الجزائية

المتخصصة ويظهر هذا من خلال استقراء القانون الأصلي الذي أخذ منه المشرع الجزائري وهو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ عند قراءة نص المادتين 706-73 و 74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توحى بأن معيار الاختصاص هو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة .

3- **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** بحيث تم النص على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

4- **جرائم تبييض الأموال:** والتي تم النص عليها بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية 22/06.

5- **جرائم الارهاب:** والمنصوص عليها في نص القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وكذا نص القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6 - **جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :** لجريمة الصرف طبيعة خاصة تظهر في خصوصياتها ومن بينها أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة اصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 03/10 ، اذ تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد وإنما يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صورة مختلفة للجريمة ، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي .

7 - جرائم الفساد :

إذ تم النص على جرائم الفساد والمعاقبة عليها بالأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010، وبالخصوص المادة 24 مكرر 1 منه التي تنص صراحة

على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية " .

8- جرائم التهريب:

لقد تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالاخصصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في التهريب بقولها " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة " .

ثانيا/ خلية معالجة الاستلام المالي

1/ التأسيس والنشأة:

في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في اكتشاف جرائم الفساد ، أخذ المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية المصلحة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157 /13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، و حدد القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 15/02/2012 ، في إطار وفاء الجزائر بتعهدات دولية بموجب اتفاقيات و معاهدات دولية منها : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة و غيرها .

فالخلية هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها و تبادل مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها و الردع عنها.

2/ مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:

تقوم الخلية بعدد من المهام الاساسية التي تتفق مع الأسس التي تستخدمها مجموعة العمل المالي الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال في التوصيات الأربعينية الصادرة عنها عام 1990، و التي عدلت في 1996، 2003، 2008، و يبدو واضحا أن لخلية

- المعالجة الاستعلام المالي عدة مهام نص عليها المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل و المنظم المتضمن انشاء خلية المعالجة للاستعلام المالي.و تتمثل مهامها في:
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،
 - تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،
 - ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية،
 - تقترح كل نص تشريعي أو تنظم يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال و كشفها،
 - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال

- تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،
- كما يُمكن أن تستعين الخلية بأي شخص مؤهل لمساعدتها في انجاز مهامها ولا تستخدم الاستعلامات التي تسلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال و لا ترسل الى السلطات أو هيئات أخرى و حسب المادة 08 من نفس المرسوم (127/02)، يمكن للخلية تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة التعامل بالمثل و يمكنها الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

ثالثا/ مجلس المحاسبة

1/ التأسيس والنشأة:

كرس المؤسس الدستوري كرقابة استعمال الأموال العمومية بموجب إنشاء هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية سنة 1980، حيث عدل دستور 1976 و اعتبر مجلس المحاسبة كهيئة دستورية عامة في رقابة استعمال الأموال العمومية، وكلف بإعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الاعتمادات المسجلة في قوانين المالية و إرساله إلى رئيس الجمهورية ، ومن ثم كرس مجلس المحاسبة في دستور 1989 و كلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المواقف العمومية و إعداد التقرير السنوي ، ومن ذلك الحين تناولته جميع الدساتير التي جاء بعد ذلك، ولقد تكفل به التشريع من القانون 05/80 إلى الأمر 02/10.

2/ أهداف إنشاء مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن حياد و موضوعية أعماله مثلما تؤكد إجراءات تسييره و القانون الأساسي الخاص بقضاته ، بحيث شارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد ، ويساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير قانونية أو غير شرعية و مكافحتها، باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد على كل العمليات المالية للدولة ، وهو مانع بالدولة إلى وضع السلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال الرقابة و ضمان استقلالية .

واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد و التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد قام المشرع بتوسيع صلاحياته و مجال تدخله و أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، بحيث يهدف من خلال الرقابة التي يمارسها إلى:

- تشجيع الاستعمال المنظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية، أو تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية،
- تعزيز الوقاية و المكافحة من جميع أشكال الغش و الممارسات التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية،

و قد حدد المشرع بحدود صلاحياته في المادة 02 من قانون المحاسبة و الذي قام من خلاله بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول و الذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة.

3/ صلاحيات اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية

حسب نص المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة فإنه يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة مهامه، ويمكن حصر اختصاصات المجلس الرقابية في:

- أ- الرقابة المحاسبية:** هدفها المحافظة على الإدارات والموجودات،
- ب- الرقابة القانونية:** تتمثل في جميع المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإجراءات العامة بجميع مراحلها و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ، الرقابة على عمليات الإقراض و الكشف و تحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بشأنها و مدى اتفاقها مع نصوص القانون، و في الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات الرقابة المباشرة على الإجراءات و الصفقات بل منحه صلاحيات غير مباشرة تتعلق بضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و الإداري و المتمثلة في :

ج- الرقابة المالية على الأداء: وذلك بهدف المساهمة في تطوير الآراء وزيادة الفعالية حسب الهيئات الخاضعة للوقاية، أما عن أساليب رقابة المجلس المحاسبة فيمكن حصرها في:

-التقارير (المبدئية السنوية)،

-التدقيق والفحص،

-التنسيق والتحقيق والتحري،

-إصدار القرارات القضائية.

4/ تنظيم مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة بتنفيذ مهامه ومباشرة صلاحياته وفق هيكله وتجميع بشري منظم، فبالنسبة:

أولاً: للهيكل، يتكون مجلس المحاسبة من:

أ-غرف تتشكل وفق ثلاثة أنواع:

1- غرف وطنية وعددها 08 ، كل غرفة منها مختصة بميدان معين وهذه الميادين

:المالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الثقافية

والاجتماعية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل،

التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات، وتنقسم كل غرفة إلى

فرعين وكل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات،

2- غرف إقليمية، وتنقسم كل غرفة إلى فرعين حيث يراقب كل فرع الجماعات

الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العمومية بشتى

أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها،

إضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية، وتتواجد هذه الغرف بمقر الولايات

التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان،

ورقلة، بشار،

3- غرف الانضباط في تسيير الميزانية والمالية،

4- الناظر العام ومساعدوه،

5- كتابة الضبط المركزية،

ب-المصالح التقنية والإدارية:

إلى جانب ذلك يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تكلف بتقديم

الدعم المالي للمجلس حتى يتمكن من أداء مهامه، وتوضع هذه المصالح تحت سلطة

الأمين العام الذي يقوم بتنشيطها ومتابعة أعمالها والتنسيق فيما بينها.

ثانيا: الإطار البشري:

- يسهر سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي للقضاة يقومون بالسهر على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما أحكام الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 وهم:
- رئيس مجلس المحاسبة يتولى إدارة و التنظيم العام و إصدار القرارات و المقررات و الأوامر و المذكرات الاستعجالية و المذكرات المبدئية،
 - نائب رئيس مجلس المحاسبة،
 - الناظر العام و مساعده،
 - رئيس الغرف ، رؤساء الفروع، المستشارون و المحتسبون، كتاب الضبط،
 - المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية و المصالح الإدارية، كما تجد الإشارة أن قضاة مجلس المحاسبة يتمتعون بالصفة القضائية،
 - إمكانية استعانة رئيس مجلس المحاسبة بموظفين وأعوان من القطاع العام من أسلاك التفتيش أو الرقابة و تعيينهم كمستشارين في مهام ظرفية لمساعدة مجلس المحاسبة ، للوصول إلى نوعية و أداء مجلس المحاسبة .

3/ أهمية و دور رقابة مجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة مكانة جد هامة نظير مجهوداته و أعماله التي يباشرها و يصدرها ، إذ نستنتج مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها الكشف عن أي اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت ، ورقابته تدفع الخاضعين له و المسؤولية الخاصة الى الحذر للدقة في تنفيذ العمليات المالية و الحرص على تطبيق اللوائح و التنظيمات و التعليمات المالية لمنع وقوع المخالفات ، و الحرص على تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له، و هو ما أكدته التقارير المنبثقة عن الكاشفة لحجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة ما و بالرغم من القيمة الفعالة له إلا أنه يتلقى حواجز و عراقيل راجعة لعدة عوامل :

- عدم الاكتراث بتقاريره المعقدة،
- عدم استقلاليته و تبعيته السلطة التنفيذية و هو ما يُعيق شفافيته و نزاهته،
- عدم فعالية أدواته فأقصاها الحكم بغرامة لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.

ثالثا/ إصدار قانون النقد والقرض

1/ الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودوافعها

أ/ الإصلاحات المصرفية وأهميتها:

شهد القطاع الجزائري العديد من الإصلاحات بداية من سنوات السبعينات وإلى غاية السنوات الأخيرة حيث هدفت في مجملها إلى مسايرة المتغيرات الاقتصادية التي شهدتها النظام الاقتصادي الوطني، ومختلف التأثيرات الاقتصادية العالمية، فعكست بذلك التوجه الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة.

إن النظام المصرفي من خلال وظائفه وأجهزته يعتبر أحد العناصر الاقتصادية الهامة في كل الدول فهو مرآة العاكسة للتنمية الاقتصادية، خاصة مع نماء عالم التكنولوجيا، وظهور عالم الخدمات المتطورة وبروز آفاق متزايدة للاستثمار، وتشعب التعامل الدولي والعلاقات المالية، حيث أصبحت حتمية خلق نظام مصرفي ذا كفاءة عالية وقدرة هائلة، باستطاعته توفير التمويل اللازم والإرشاد الضروري لكافة الوكلاء الاقتصاديين بما فيهم الدولة.

فمرحلة 1971 - 1985 عرفت إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمالية في إطار النهج الاقتصادي للبلاد آنذاك، كما تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بهدف تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، وللإشارة فإنه في المرحلة 1978-1979 أعيد النظر في دور الخزينة العمومية، وأصبح دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن قناة تمر من خلالها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، أما بالنسبة لإصلاح 1990 فيعتبر القانون 90-10 (14 أفريل 1990) والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، باعتبار جمع بين أهم مبادئ القوانين السابقة والجديدة وميكانيزمات عمل وضحت طبيعة النظام المصرفي لمستقبل البلد.

2/ مرتكزات ودوافع الإصلاح المصرفي في الجزائر:

أثناء المرحلة الانتقالية أعيد تنظيم النظام المالي والبنكي على وجه الخصوص، فالبنوك التي تواجدت منذ العهد الاستعماري مثلت البنوك الفرنسية، ومن تم كان لزاما تحول هذا النظام البنكي لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية التي تفرض تحكم التكامل في النظام المالي والبنكي للحصول على الدعم البنكي الكافي لتشجيع الاستثمار الصناعي والتخصيص الأمثل للمواد المتاحة، ومن تدخل الدولة في التسيير الإداري المركزي للعمليات الاقتصادية والمالية و عجز المؤسسات البنكية عن تمويل الاقتصاد الوطني لاعتبارها مجرد وسيلة لوضع سياسة حكومية طبقا لما هو محدد في إطار المخطط الوطني للقرض من جهة والمخططات التنموية من جهة أخرى.

إن من المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي متعددة ومتنوعة نذكر أهمها:

أ: دوافع نقدية: من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي بما يناسب التطورات الداخلية والخارجية وتأثيراتها على أداء البنوك وفعاليتها، وإدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية،

ب: دوافع اقتصادية: باعتبار أن البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، ولها دور في تمويل التنمية، فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي لتمكين البنوك من الآراء الجيد وتجميع الموارد وتوجيهها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفاعلية، فكلما زادت كفاءة القطاع المصرفي انعكس ذلك ايجابيا على الوقع الاقتصادي بشكل عام،

ج: دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

3/ أهم التعديلات قانون النقد والقرض في الجزائر:

لقد مس النظام المصرفي عدة تعديلات، حيث خلال مرحلة التسعينات وبداية الثمانيات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهجه تسييره أو المهام المنوطة به، وفي إطار هذا الإصلاح جاء القانون 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد البنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية، وفي نفس الصدد جاء القانون 88- 06 المؤرخ في جانفي 1988 ليعيد البنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطقة التجارة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق، والملاحظ أن هذه الإصلاحات لم تكفي للانخراط في اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون بتعديلات تمثل في قانون النقد والقرض 90- 10 الذي عدل بدوره من خلال الأمر 01/01 (فيفري 2001) والثاني بموجب الأمر 11/03 (أوت 2003) هذا الأخير جاء بتعديل شامل بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاه القانون 10/90.

4/ أهداف قانون النقد والقرض في الجزائر

إن قانون النقد والقرض رقم 10- 90 (14-04-1990) أعتبر نقطة تحول في مسار النظام المصرفي الجزائري، ومن أهدافه:

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر وبين الخزينة العمومية بعد ما كان أداة لتمويل الخزينة دون قيود،

- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر ضمان استقرار النظام المصرفي عن طريق إنشاء مجلس لنقد والقرض بهدف مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، مع التأثير على طريق الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية،

- منح استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية، وثانية دور المستشار للحكومة، وبحيث تعد هذه الاستقلالية تحميلاً للمؤسسة الإصدار المسؤولة عن الاستقرار النقدي ومساءلتها من طرف نواب الشعب بعد عرض المحافظ التقرير السنوي في المجلس الشعبي الوطني،

- فتح المجال أمام القطاع الخاص لاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعد أن كان حكراً على القطاع العام، بهدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة. لقد ساهمت الإصلاحات المصرفية في إحداث نقلة نوعية للنظام المصرفي حيث تنقل فيه من وضعية الجمود الإداري إلى حالة الحركية الاقتصادية، أو بعبارة أخرى تخلصت البنوك نسبياً من التنظيمات المعيقة حريتها لفائدة تنظيمات ذات بعد ليبرالي، ومن نتائج هذه الإصلاحات:

- التسيير الصارم لشؤون النقد والمال عن طريق:

أ - خفض نسبة التضخم وتحديد سوق القرض وفق قواعد العرض والطلب،

ب - تزويد سوق القرض بالضمانات المصرفية الحديثة، و تهذيب سوق الصرف،

د - ترشيد القرض الخارجي والعمل على إزالة المديونية،

ويمكن القول أن هذه النتائج لم تكن كافية لتحقيق نجاعة النظام المصرفي لعدة أغراض أهمها:

1 - غياب استراتيجية وطنية شاملة للإصلاح الاقتصادي،

2 - ضعف الرقابة المصرفية (انتشار الفساد) بحيث يرجع هذا الضعف إلى العامل الشكلي المرتبط بوجود ثغرات قانونية، وكذا عامل مادي بالنسبة للمورد البشري المؤهل والمختص، وأخيراً عامل هيكلي تنظيمي لبنك الجزائر.

رابعاً/ قمع الفساد في مجال الصفقات العمومية

1/ فاعلية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الاستراتيجيات المشرع المتبناة في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتمثل ذلك أساساً في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان الوطني لقمع الفساد وتنصيب الهيئات

المنصوص عليها في القانون كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تفعيل الأجهزة الرقابية الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية مثل: مجلس المحاسبة، رقابة لجان الصفقات العمومية بمختلف اختصاصاتها، لمواجهة جرائم الصفقات العمومية التي تعتبر أكبر قناة صرف للأموال العمومية وأداة في تحقيق التنمية المستدامة.

ونجد بأن المشرع الجزائري قد وضع آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بكل تعديلاته، مشكلة في مجموعة من المبادئ الواجب احترامها من الموافق العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، كما اشترط عليه كل موظف عام التصريح بممتلكاته عقب صدور قرار تعيينه، ويمكن إدراج هذه الآليات الوقائية المتمثلة في:

أ: آليات مضمنة في قانون الوقاية من الفساد:

1 - التدابير المرتبطة بالتوظيف: (نزاهة - كفاءة الشفافية - برامج تكوينية، أجر ملاءم...)،

2 - التصريح بالممتلكات لضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات ونزاهة الموظفين،

ب: آليات وقائية مضمنة في تنظيم الصفقات العمومية: والمتمثلة في:

1 - الإعداد المسبق لدفاتر الشروط،

2 - تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد،

3 - الإعلان عن الرغبة في التعاقد لضمان التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقات العمومية، وتحقيق العلانية في المنفعة المالية للإدارة بزيادة عدد المشاركين،

4 - تنظيم إجراءات إرساء الصفقة،

5 - الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة، كآلية وقائية من الفساد.

2/ عمومية جريمة الفساد الخاصة بالصفقات العمومية

لعل استحداث جرائم خاصة بالفساد في الصفقات العمومية يُعبر بالدرجة الأولى على خطورة الفعل من جهة وعلى قصور النصوص العامة على مواجهته من جهة أخرى، فلا شك بأن وضع النصوص التجريبية للفساد في مجال الصفقات العمومية يبرز أهميتها من خلال تجميع المفاهيم المحيطة بها مما يسهل الإحاطة بعناصر جرائم الفساد.

وفي إطار خصوصية هذه المكافحة تم وضع هيئة إدارية وقضائية مهمة لمكافحة الفساد عموما وفي إطار الصفقات العمومية على وجه الخصوص بحيث تمثلت في:

أ: الهيئات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد في تنظيم الصفقات العمومية: أنشأ
المشرع هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما ويندرج ضمن اختصاصها بطريقة
مباشرة في بعض الأحيان، وبطريقة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى مهمة
مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية منها:

- 1 - المفتشية العامة للمالية،
- 2 - مجلس المحاسبة،
- 3 - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

ب: الهيئات القضائية لمكافحة جرائم الفساد في تنظيم الصفقات الإدارية:

فاعتبار للقضاء دور مهم في مكافحة الفساد، فيستوجب تضمين كل من:

- 1 - **القضاء الإداري:** إلغاء القرارات الإدارية القابلة للاتصال عن الصفقة العمومية
الذي يندرج ضمن مكافحة الفساد خاصة إذا كان القرار الإداري للمشروع،
 - 2 - **القضاء الجنائي:** وهنا يخص المشرع الجزائي المواد 26 - 27 - 34 من
قانون الوقاية من الفساد ومكافحة لجرائم الصفقات العمومية، محاولا تجريم الاعتداء
على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، وتتمثل الاعتداءات المجرمة في هذا الإطار
في المحاباة، واستغلال النفوذ من طرف أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول
على امتيازات غير مبررة وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في هذا
المجال. ولمزيد من التفصيل، يمكننا الإشارة إلى بعض من هاته الجرائم :
- جريمة المحاباة:**

لقد جرم المشرع الجزائي فعل إعطاء امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات
العمومية بموجب المادة 26 من القانون 01/06 المعدلة بموجب القانون 15/11 (02
أوت 2011)، ولا تعتبر هذه الجريمة ضمن الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية
من الفساد، بل سبق ونص عليها المشرع على في قانون العقوبات منذ سنة 1975،
فقانون العقوبات حين صدوره سنة 1966 لم يكن يتضمن نصا تجريما لإبرام الصفقات
العمومية بصفة غير قانونية وذلك على غاية 1975 حيث صدر الأمر 47/75 (17
يونيو 1975)، الذي ألغى محتوى المادة 423(2) الواردة في الأمر 156/66 وعوضه
بنص يعاقب على إبرام الصفقات العمومية بصفة غير قانونية وهو الأمر الذي تدل قبل
أن يتم إلغائه تماما بموجب القانون 09/01 (26 يونيو 2001)، الذي استحدث المادة
128 مكرر الملغاة بدورها بموجب القانون 01/06.

- جريمة استغلال النقود للحصول على امتيازات غير مبررة:

والتي تتدرج ضمن السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النقود، وكما هو معلوم فإن القوانين العقابية العربية بشكل عام والقانون الجزائري وبشكل خاص لم يعرف هذه الجريمة واكتفى ببيان صور الجريمة.

- قبض العمولات من الصفقات العمومية:

لقد فرق المشرع الجزائري بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، ولاسيما في مجال الصفقات العمومية، حيث أفرد لها بنص قانوني يعاقب هذا المواطن الذي يتاجر بوظيفة لتحقيق الصالح الخاص على حساب الصالح العام ومن أموال الدولة، بحيث حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، في بابها الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة أو "قبض العمولات من الصفقات العمومية تقع من الجاني الذي هو نفسه الموظف بقبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة أدائه لمهامه المخولة له قانونا في إبرام الصفقات العمومية.

- المفتشيات العامة التابعة للوزارات والولايات، وهي هياكل إدارية للمراقبة الدائمة،
- المديرية العامة للأمن الوطني، حيث مكافحة الإجرام الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية مكلف يتبع توجيه وتنسيق أنشطة الشرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا الفساد.

- الدرك الوطني حيث يوجد داخل المصلحة المركزية للتحقيقات الجنائية، مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
-- المصلحة المركزية للشرطة القضائية (scp).
- الديوان الوطني تتمتع الفساد.
- خلية المعالجة الاستعلام المالي.

3/ أهمية مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

يعتبر فحوى القانون الجزائري لمكافحة الفساد الصادر بـ 06 - 21 من أحسن القوانين في الترسانة نظرا لكونه اعتمد على نفس منهجية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو في الكثير من أحكامه نسخة طبق الأصل عن الاتفاقية بناء على تقرير الأمم المتحدة المتعلق بتقييم من قبل النظراء الصادر سنة 2010 الذي وقف على أن الجزائر لم تدرج في قانونها للصفقات العمومية أي أحكام يتعلق بتنفيذ المادة 09 من نص

الاتفاقية ما دفع بالمشروع إلى إدراج قسم مكافحة الفساد في قانون مكافحة الفساد في قانون الصفقات العمومية منذ سنة 2010.

إن تقديم المشروع لمجموعة من الآليات القانونية والإدارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحة في إطار الصفقات العمومية، ومع ذلك فإن هذه الفعالية نسبية لتواجد الفساد وفي القطاع العمومي خاصة الصفقات العمومية إذ ينبغي أخذ بعين الاعتبار بعض الأسس التي يمكن تدعيم بها مكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية من بينها:

- إصدار أطر قانونية للنزاهة والكفاءة وتفعيل أجهزة الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية وتضمين تكنولوجيا الإعلام الآلي في مجال إبرام الصفقات العمومية،
- ضمان التنسيق بين الأجهزة الرقابية وتصويرها،
- مواكبة تطور الجرائم في هذا المجال وتسديد التجريم فيه، و العمل على نشر تقارير مجلس المحاسبة السنوية.

إن المراجعة التي تمت بغرض مكافحة الفساد جميع أشكال الإجرام الاقتصادي منذ سنوات من طرف المشروع الجزائري والمتمثلة في بلورة النصوص القانونية، المنظمة للمناخ الاقتصادي لاسيما نصوص القانون التجاري وقانون الصفقات العمومية والقانون المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالصرف والقانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الجمارك، إنما جاءت بغرض تدعيم آليات المراقبة، وإدخال الشفافية أكثر على تسير الشؤون العمومية، وفق عدة قوانين تعنى بمختلف أشكال الإجرام والتي استكملت بتبني قانون خاص يتماشى ويتطابق في نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية ميريدا، وهو القانون 06-01 والذي اعتمد على مقارنة شاملة ومتعددة للآليات التأديبية والرقابية والردعية في آن واحد، ويندرج ذلك في إطار السعي الخبيث لإطفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية التي تسيرها السلطات العمومية، وتكييف تشريعا داخلي مع الآليات والالتزامات الدولية المصادق عليها من الجزائر.

